الكتاب: عصمة الأنبياء
المؤلف: الفخر الرازي
الجزء:
الوفاة: ٦٠٦
المجموعة: مصادر سيرة النبي والائمة
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع: ١٤٠٦
المطبعة: مطبعة الشهيد - قم
الناشر: منشورات الكتبي النجفي
ردمك:
ملاحظات:

عصمة الأنبياء عليهم السلام

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم
" عصمة الأنبياء عليهم السلام، موضوع عقائدي خطير أشغل ذهن علماء الإسلام وكان مثارا للنقاش الطويل بينهم فتحدثوا عن هذا الموضوع في كتبهم الكلامية والتفسيرية و بعض آثارهم الفلسفية من الجانب العقلي والنقلي تحدثوا عن إثبات العصمة أو نفيها، قبل النبوة أو بعدها، في تبليغ الأحكام أو في كل الشؤون...
إن في حياة الأنبياء عليهم السلام أحداثا ومسائل تشبث بها فريق من الباحثين لإنكار عصمتهم والإصرار على أنه صدر منهم الذنوب كبقية الناس، فكان لا بد من دراسة هذه المسائل على ضوء الكتاب والسنة والأدلة العقلية و بيان ما هو الحق فيها.
وأشهر وأحسن كتاب خاص بهذا الموضوع هو كتاب " تنزيه الأنبياء " الذي ألفه شيخ الشيعة في عصره و رئيسهم علامة العلوم العقلية والأدبية الشريف المرتضى علم الهدى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي

(ت ٤٣٦) ه فإنه تناول فيه الأنبياء عليهم السلام واحدا
بعد واحد فرد على المستشكلين مسألة مسألة مستشهدا على
ما ذهب إليه بالآيات القرآنية مع إيضاحها بما أثر من
كلام العرب الفصحاء وشواهد من شعرهم البليغ، بالإضافة
إلى إشارات فلسفية عقلية تدعم أدلته النقلية.
اشتهر كتاب " تنزيه الأنبياء " وتلقفته أيدي العلماء
منذ تأليفه، لأنه فتح آفاقا جديدة من البحث والتنقيب كانت
غير معروفة عند الدارسين لهذا الموضوع، وسد فراغا كان
يحسه كل باحث عن وجه الحق في ذلك.
وقد أتى بعد قرن علامة المعقول والمنقول الإمام
فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت ٥٤٣) ه فعالج نفس
الموضوع بأسلوبه الخاص في كتابه المعروف ب (عصمة الأنبياء)
متأثرا بكتاب " تنزيه الأنبياء " ومقتبسا منه مع شئ من
الاختصار في عرض المسائل وبحثها.
عرف الرازي بتفسيره الكبير " مفاتيح الغيب " الذي
حشاه بالفلسفة والكلام وأطال الكلام في الآيات الكريمة و
بحث فيها من وجوه عقلية شتى، بحيث أخرجت الكتاب في
كثير من الأحيان عن كونه تفسيرا للقرآن الكريم.
وهذه طريقته أيضا في كتابه الآخر " الأربعين في

في أصول الدين "، إذ تناول الأصول الإسلامية من الجانب الفلسفي البحث ودخل في النقض والإبرام العقلي غاضا الطرف عن الأدلة الأخرى.
أما في كتابه هذا " عصمة الأنبياء " فاتبع نفس – الأسلوب العقلي ولكن على ضوء الآيات القرآنية وما ورد منها في قصص الأنبياء والمرسلين عليهم السلام مع تحليل جيد للمسائل وآراء سديدة في رد الخصوم.
فرأينا من اللازم طبع هذا الكتاب وإشاعته في الأوساط العلمية كما طبع وشاع " تنزيه الأنبياء " للشريف المرتضى، فأقدمنا على طبعه بالشكل الذي يراه القارئ الكريم، سائلين المولى عز شأنه أن يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح، فهو الموفق والمعين.
الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المتعالى بجلال أحديته عن مسارح الخواطر والأوهام، المقدس بكمال صمديته عن مسابح البصائر والأفهام. المتنزه لوجوب هويته عن مشاكلة الأعراض والأجسام. المبرأ بعظمة إلهيته عن بواعث الإقدام وصوارف الأحجام، الذي لا يتغير بكرور الدهور ومرور الشهور والأعوام. ولا يؤوده إنعام سجال الخواص والعوام من الاحسان والإنعام. والصلاة على محمد المبعوث إلى كافة الأنام، والسلام على آله وأصحابه أئمة الإسلام *
[أما بعد] فهذه رسالة عملناها في النضح عن رسل الله وأنبيائه والذب عن خلاصة خلقه وأتقيائه، وإبانة ما أتى به أهل الحشو من إحالة الذنوب والجرائم عليهم، ونسبة الفضائح والقبائح إليهم، وأنه زور وبهتان، وحسبان عاطل عن الحجة والبرهان، وإنهم يتجشئون من غير شبع، ويطمعون في غير مطمع، وإن شبهاتهم لا تقوى على مقاومة الساعد الأشد ولا تسم على المنهج الأسد (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) والله المحمود على ما أفاض من توفيق، والمشكور على ما منح من تحقيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل

[فصل]
[في شرح الأقوال والمذاهب في هذه المباحث والمطالب]
[إعلم] أن الاختلاف في هذه المسألة واقع في أربعة مواضع
[الأول] ما يتعلق بالاعتقادية. واجتمعت الأمة على أن الأنبياء معصومون عن الكفر والبدعة إلا الفضيلية من الخوارج فإنهم يجوزون الكفر على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وذلك لأن عندهم يجوز صدور الذنوب عنهم وكل ذنب فهو كفر عندهم، فبهذا الطريق جوزوا صدور الكفر عنهم، والروافض فإنهم يجوزون عليهم إظهار كلمة الكفر على سبيل التقية (١) *
[الثاني] ما يتعلق بجميع الشرائع والأحكام من الله تعالى، وأجمعوا على أنه لا يجوز عليهم التحريف والخيانة في هذا الباب لا بالعمد ولا بالسهو، وإلا لم يبق الاعتماد على شئ من الشرائع *

---

(١) قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في الملل والنحل: " فذهبت طائفة إلى أن الرسل صلى الله عليهم وسلم يعصون الله في جميع الكبائر والصغائر عمدا، حاش الكذب في التبليغ فقط. وهذا قول الكرامية من المرجئة، وقول ابن الطيب الباقلاني من الأشعرية ومن تبعه، وهو قول اليهود والنصارى، وسمعت من يحكي عن بعض الكرامية أنهم يجوزون على الرسل الكذب في التبليغ. وأما هذا الباقلاني فإنا رأينا في كتاب صاحبه أبي جعفر السمناني قاضي الموصل أنه كان يقول: كل ذنب دق أوجل فإنه جائز على الرسل حاش الكذب في التبليغ فقط. قال: وجائز عليهم أن يكفروا

[الثالث] ما يتعلق بالفتوى. وأجمعوا على أنه لا يجوز تعمد الخطأ.
فأما على سبيل السهو فقد اختلفوا فيه *
[الرابع] ما يتعلق بأفعالهم وأحوالهم. وقد اختلفوا فيه على
خمسة مذاهب (الأول) الحشوية وهو أنه يجوز عليهم الإقدام على
الكبائر والصغائر (الثاني) أنه لا يجوز منهم تعمد الكبيرة البتة وأما
تعمد الصغيرة فهو جائز، بشرط أن لا تكون منفرا. وأما إن كانت
منفرا فذلك لا يجوز عليهم، مثل التطفيف بما دون الحبة (١) وهو
قول أكثر المعتزلة (الثالث) أنه لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة والصغيرة،
ولكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل، وهو
قول أبي علي الجبائي (الرابع) أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة،
لا بالعمد ولا بالتأويل والخطأ. أما السهو والنسيان فجائز ثم إنهم يعاتبون
على ذلك السهو والنسيان، لما أن علومهم أكمل، فكان الواجب عليهم
المبالغة في التيقظ، وهو قول أبي إسحاق إبراهيم بن سيار النظام *
[الخامس] أنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغيرة لا بالعمد
ولا بالتأويل ولا بالسهو والنسيان. وهذا مذهب الشيعة *
واختلفوا أيضا في وقت وجوب هذه العصمة، فقال بعضهم:
إنها من أول الولادة إلى آخر العمر، وقال الأكثرون: هذه العصمة
إنما تجب في زمان النبوة. فأما قبلها فهي غير واجبة. وهو قول أكثر
أصحابنا رحمهم الله تعالى *

---

(١) الحبة صنجة تزن مائة حبة خردل وهي جزء من ستين من المثقال

والذي نقول: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون في زمان النبوة عن الكبائر والصغائر بالعمد. أما على سبيل السهو فهو جائز. ويدل على وجوب العصمة وجوه خمسة عشرة:

[الحجة الأولى (١)] لو صدر الذنب عنهم لكان حالهم في استحقاق الذم عاجلا والعقاب آجلا أشد من حال عصاة الأمة. وهذا باطل فصدور الذنب أيضا باطل، بيان الملازمة: أن أعظم نعم الله على العباد هي نعمة الرسالة والنبوة. وكل من كانت نعم الله تعالى عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أفحش، وصريح العقل يدل عليه، ثم يؤكده من النقل ثلاثة وجوه [الأول] قوله تعالى: (يا نساء النبي لستن كأحد من النساء) وقال تعالى: (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) *

[الثاني] أن المحصن يرجم وغيره يجلد [الثالث] أن العبد يحد نصف حد الحر، فثبت بما ذكرنا أنه لو صدر الذنب عنهم لكان حالهم في استحقاق الذم العاجل والعقاب الآجل فوق حال جميع عصاة الأمة، إلا أن هذا باطل بالإجماع فإن أحدا لا يجوز أن يقول إن الرسول أحسن حالا عند الله وأقل منزلة من كل أحد. وهذا يدل على عدم صدور الذنب عنهم *

[الحجة الثانية] لو صدر الذنب عنهم لما كانوا مقبولي الشهادة لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتثبتوا) (٢)

---

(١) كان المناسب أن يقول: [الوجه الأول]

(٢) هما قراءتان مشهورتان (فتثبتوا) و (فتبينوا)

أمر بالتثبت والتوقف في قبول شهادة الفاسق، إلا أن هذا باطل فإن من لم تقبل شهادته في حال الدنيا فكيف تقبل شهادته في الأديان الباقية إلى يوم القيامة، وأيضا فإنه تعالى شهد بأن محمدا عليه الصلاة والسلام شهيد على الكل يوم القيامة، قال: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) ومن كان شهيدا لجميع الرسل يوم القيامة كيف يكون بحال لا تقبل شهادته في الجنة *

[الحجة الثالثة] لو صدر الذنب عنهم لوجب زجرهم، لأن الدلائل دالة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن زجر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام غير جائز، لقوله تعالى: (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة) فكان صدور الذنب عنهم ممتنعا *

[الحجة الرابعة] لو صدر الفسق عن محمد عليه الصلاة والسلام لكنا إما أن نكون مأمورين بالاقتداء به وهذا لا يجوز، أولا نكون مأمورين بالاقتداء به وهذا أيضا باطل لقوله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ولقوله تعالى: (فاتبعوه) ولما كان صدور الفسق يفضي إلى هذين القسمين الباطلين كان صدور الفسق عنه محالا *

[الحجة الخامسة] لو صدرت المعصية عن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لوجب أن يكونوا موعودين بعذاب الله بعذاب جهنم،

لقوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) ولكانوا ملعونين، لقوله تعالى: (ألا لعنة الله على الظالمين) وبإجماع الأمة هذا باطل فكان صدور المعصية عنهم باطلا *

[الحجة السادسة] إنهم كانوا يأمرون بالطاعات وترك المعاصي ولو تركوا الطاعة وفعلوا المعصية لدخلوا تحت قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون) وتحت قوله تعالى: (أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم) ومعلوم أن هذا في غاية القبح، وأيضا أخبر الله تعالى عن رسوله شعيب عليه الصلاة والسلام أنه برأ نفسه من ذلك، فقال: (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنها كم عنه) *

[الحجة السابعة] قال الله تعالى في صفة إبراهيم وإسحاق ويعقوب (إنهم كانوا يسارعون في الخيرات) والألف واللام في صيغة الجمع تفيد العموم فدخل تحت لفظ (الخيرات) فعل كل ما ينبغي وترك كل ما لا ينبغي، وذلك يدل على أنهم كانوا فاعلين لكل الطاعات وتاركين لكل المعاصي *

[الحجة الثامنة] قوله تعالى (وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار) وهو أن اللفظين أعني قوله تعالى (المصطفين) وقوله (الأخيار) يتناولان جملة الأفعال والتروك، بدليل جواز الاستثناء، يقال: فلان من المصطفين الأخيار إلا في كذا، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه

لدخل، فدلت هذه الآية على أنهم كانوا من المصطفين الأخيار في كل الأمور، وهذا ينافي صدور الذنب عنهم، ونظيره قوله تعالى (الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس) وقوله تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) وقال في حق إبراهيم (ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين) وقال في حق موسى عليه الصلاة والسلام (إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وقال تعالى (واذكر عبادنا إبراهيم وإسحاق ويعقوب أولي الأيدي والأبصار. إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار) *

لا يقال: الاصطفاء لا يمنع من فعل الذنب، بدليل قوله تعالى (ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله) قسم المصطفين إلى الظالم والمقتصد والسابق، لأنا نقول: الضمير في قوله (فمنهم) عائد إلى قوله (من عبادنا) لا إلى قوله (الذين اصطفينا) لأن عود الضمير إلى أقرب المذكورين واجب *

[الحجة التاسعة] قوله تعالى حكاية عن إبليس (فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) استثنى المخلصين من إغوائه وإضلاله، ثم إنه تعالى شهد على إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم الصلاة والسلام أنهم من المخلصين، حيث قال (إنا أخلصناهم بخالصة) وقال في حق يوسف عليه الصلاة والسلام (إنه من عبادنا المخلصين) فلما أقر إبليس أنه لا يغوي المخلصين، وشهد الله بأن هؤلاء من المخلصين ثبت أن

إغواء إبليس ووسوسته ما وصلت إليهم، وذلك يوجب القطع بعدم صدور المعصية عنهم *

[الحجة العاشرة] قال الله تعالى (ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين) فهؤلاء الذين لم يتبعوا إبليس إما أن يقال: إنهم الأنبياء أو غيرهم فإن كانوا غيرهم لزم أن يكونوا أفضل منهم، لقوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وتفضيل غير النبي على النبي باطل بالإجماع. فوجب القطع بأن أولئك الذين لم يتبعوا إبليس هم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكل من أذنب فقد اتبع إبليس فدل هذا على أن الأنبياء صلوات الله عليهم ما أذنبوا *

[الحجة الحادية عشرة] أنه تعالى قسم المكلفين إلى قسمين: حزب الشيطان كما قال تعالى (أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) وحزب الله كما قال تعالى (أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون) ولا شك أن حزب الشيطان هو الذي يفعل ما يريد الشيطان ويأمره به. فلو صدرت الذنوب عن الأنبياء لصدق عليهم أنهم من حزب الشيطان، ولصدق عليهم قوله تعالى: (ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون) ولصدق على الزهاد من آحاد الأمة قوله تعالى (ألا إن حزب الله هم المفلحون) وحينئذ يلزم أن يكون واحد من آحاد الأمة أفضل بكثير من الأنبياء، ولا شك في بطلانه *

[الحجة الثانية عشرة] إن أصحابنا رحمهم الله تعالى بينوا أن

الأنبياء أفضل من الملائكة وثابت بالدلالة أن الملائكة ما أقدموا على شئ من الذنوب، فلو صدرت الذنوب عن الأنبياء لامتنع أن يكونوا زائدين في الفضل على الملائكة لقوله تعالى (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) *

[الحجة الثالثة عشرة] قال الله تعالى في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام (إني جاعلك للناس إماما) والإمام هو الذي يقتدى به فلو صدر الذنب عن إبراهيم لكان اقتداء الخلق به في ذلك الذنب واجبا وإنه باطل *

[الحجة الرابعة عشرة] قوله تعالى: (لا ينال عهدي الظالمين) فكل من أقدم على الذنب كان ظالما لنفسه لقوله تعالى: (فمنهم ظالم لنفسه) * إذا عرفت هذا فنقول: ذلك العهد الذي حكم الله تعالى بأنه لا يصل إلى الظالمين إما أن يكون هو عهد النبوة أو عهد الإمامة، فإن كان الأول فهو المقصود، وإن كان الثاني فالمقصود أظهر، لأن عهد الإمامة أقل درجة من عهد النبوة، فإذا لم يصل عهد الإمامة إلى المذنب العاصي، فبأن لا يصل عهد النبوة إليه أولى *

[الحجة الخامسة عشرة] روي أن خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه شهد على وفق دعوى النبي صلى الله عليه وسلم، مع أنه ما كان عاما بتلك الواقعة فقال خزيمة: " إني أصدقك فيما تخبر عنه من أحوال السماء، أفلا أصدقك في هذا القدر؟! فلما ذكر ذلك صدقه

النبي صلى الله عليه وآله فيه ولقبه بذي الشهادتين (١) ولو كان الذنب جائزا على الأنبياء لكانت شهادة خزيمة غير جائزة *

[واعلم] أنا لما فرغنا من ذكر الدلائل الدالة على عصمة الأنبياء فلنذكر الآن ما يدل على عصمة الملائكة. ويدل عليه وجوه أربعة: [الأول] قوله تعالى في صفة الملائكة: (يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون) يتناول جميع الملائكة في فعل جميع المأمورات وترك جميع المنهيات، لأن كل من نهى عن فعل فقد أمر بتركه [الثاني] قوله تعالى في وصفهم (بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون) [الثالث] قوله تعالى: (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وما كانت صفته كذلك لا يصدر عنه الذنب *

[الرابع] أن الملائكة رسل الله لقوله تعالى: (جاعل الملائكة رسلا) والرسل معصومون لقوله تعالى في تعظيمهم: (الله أعلم حيث يجعل رسالته) *

---

(١) هو خزيمة بن ثابت الأوسي الأنصاري من السابقين الأولين. روى عنه ابنه عمارة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى فرسا من سواء بن قيس المحاربي فجحده سواء فشهد خزيمة للنبي صلى الله عليه وآله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " ما حملك على الشهادة ولم تكن معنا حاضرا؟ قال: صدقتك بما جئت به وعلمت أنك لا تقول إلا حقا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: من شهد له خزيمة أو عليه فهو حسبه " وحديثه رواه أبو داود وغيره. وجعل شهادته بشهادتين رواه البخاري

فهذا مجموع الدلائل على عصمة الأنبياء وعصمة الملائكة صلوات الله عليهم أجمعين *

[واعلم] أن شبهات المخالفين في هذه المسألة كثيرة، ونحن نذكرها على سبيل الاختصار *

[عصمة آدم عليه السلام]

أما قصة آدم عليه السلام فقد تمسكوا بها من وجوه ستة:

[الأول] أنه كان عاصيا والعاصي لا بد وأن يكون صاحب الكبيرة، وإنما قلنا: إنه كان عاصيا لقوله تعالى: (وعصى آدم ربه فغوى) وإنما قلنا إن العاصي صاحب الكبيرة لوجهين:

[أحدهما] أن النص يقتضي كونه معاقبا وهو قوله تعالى: (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها) ولا معنى لصاحب الكبيرة إلا من فعل فعلا يعاقب عليه *

[والثاني] أن العصيان اسم ذم فلا يطلق إلا على صاحب الكبيرة *

[الثاني] أنه تائب والتائب مذنب. وإنما قلنا إنه تائب لقوله تعالى (ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى) وقوله تعالى: (فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه) وإنما قلنا إن التائب مذنب لأن التائب هو النادم على فعل الذنب والنادم على فعل الذنب مخبر عن كونه فاعلا للذنب، فإن كذب في ذلك الأخبار فهو مذنب بفعل الكذب وإن صدق فيه فهو المطلوب *

[الثالث] أنه ارتكب المنهى عنه، لقوله تعالى: (ألم أنهكما عن تلكما الشجرة) وقوله تعالى (ولا تقربا هذه الشجرة) وارتكاب المنهى عنه عين الذنب [الرابع] أنه تعالى سماه ظالما في قوله (فتكونا من الظالمين) وهو أيضا سمى نفسه ظالما في قوله (ربنا ظلمنا أنفسنا) والظالم ملعون لقوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) ومن كان كذلك كان صاحب كبيرة [الخامس] أنه اعترف بأنه لولا مغفرة الله تعالى له لكان خاسرا في قوله تعالى (وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين) وذلك يقتضي كونه صاحب كبيرة * (السادس) * أنه أخرج من الجنة بسبب وسوسة الشيطان وإزلاله جزاء على ما أقدم عليه من طاعة الشيطان، وذلك يدل على كونه صاحب كبيرة *

ثم قالوا: إن كل واحدة من هذه الوجوه لا يدل على كونه فاعل كبيرة، ولكن مجموعها قاطع في الدلالة عليه، ويجوز أن يكون كل واحد من الوجوه وإن لم يكن دالا على الشئ إلا أنها عند الاجتماع تصير دالة كلما قلنا في القرائن *

[والجواب] عن الكل عندنا: أن ذلك كان قبل النبوة، فلا يكون واردا علينا *

فأما الذين لم يجوزوا صدور المعصية عن الأنبياء قبل النبوة فقد أجابوا عن كل واحدة من هذه الوجوه *

[أما الأول] فقالوا: المعصية مخالفة الأمر، فالأمر قد يكون بالواجب والندب، فإنهم يقولون: أشرت عليه في أمر ولده بكذا

فعصاني، وأمرته بشرب الدواء فعصاني. وإن كان كذلك لم يمتنع أن يكون إطلاق اسم العصيان على آدم، لا لكونه تاركا للواجب بل للمندوب *

ولقائل أن يقول: إنا قد بينا أن ظاهر القرآن يدل على أن العاصي يستحق العقاب وذلك يقتضي تخصيص اسم العاصي بترك الواجب فقط، وبينا أنه أيضا اسم ذم، فوجب أن لا يتناول إلا تارك الواجب، ولأنه لو كان تارك المندوب عاصيا لوجب وصف الأنبياء بأنهم عصاة في كل حال وأنهم لا ينفكون عن المعصية، لأنهم لا يكادون ينفكون عن ترك المندوب، لا يقال: وصف تارك المندوب بأنه عاص مجاز والمجاز لا يطرد. لأنا نقول: لما سلمت كونه مجازا فالأصل عدمه وحينئذ يتم استدلال الخصم *

فأما قوله: أشرت إليه في أمر ولده بكذا فعصاني فإنا لا نسلم أن هذا الاستعمال مروي عن العرب، وإن سلمناه لكنهم إنما يطلقون ذلك إذا جزموا على المستشير بأنه لا بد وأن يفعل ذلك الفعل، وأنه لا يجوز الاخلال به وحينئذ يكون معنى الايجاب حاصلا، وإن لم يكن الوجوب حاصلا. وذلك يدل على أن لفظ العصيان لا يجوز إطلاقه إلا عند تحقق الايجاب لكن أجمعنا على أن الايجاب من الله يقتضي الوجوب، فلزم أن يكون إطلاق لفظ العصيان على آدم إنما كان لكونه تاركا للواجب *

[وأما الثاني] وهو أنه تائب، فقد أجاب من جوز الصغيرة

بأن التوبة تجب من الصغائر كما تجب من الكبائر، فإن الصغيرة إذا لم يتب منها صاحبها صار مصرا عليها والإصرار على أي ذنب كان كبيرة *
وأما من لم يجوز الصغيرة فقد أجاب بأن التوبة قد تحسن ممن لم يذنب قط على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والرجوع إليه، ويكون وجه حسنها استحقاق الثواب بها ابتداءا. والذي يدل عليه أنا نقول: " اللهم اجعلنا من التوابين " فلو كان حسنها مسبوقا بفعل الذنب لكان ذلك سؤالا لصيرورتنا مذنبين، وأنه لا يجوز *
[وأما الثالث] فهو ارتكاب المنهى، فالجواب أنا نقول: لا نسلم أن النهي للتحريم فقط، بل هو مشترك بين التحريم والتنزيه وتفسيره أن النهي يفيد أن جانب الترك راجح على جانب الفعل، فأما جانب الفعل فهل يقتضي استحقاق العقاب أو لا يقتضي؟ فذلك خارج عن مفهوم اللفظ وإذا كان كذلك سقط الاستدلال. سلمنا أن النهي للتحريم لكنه ارتكبه ناسيا لقوله تعالى: (فنسي ولم نجد له عزما) وحينئذ لم يكن ذنبا لأن التكليف مرتفع عن الناسي، ولقائل أن يقول: لا نسلم أنه ارتكبه ناسيا. والدليل عليه قوله تعالى: (ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين) وقوله (وقاسمهما أني لكما لمن الناصحين) وكل ذلك يدل على أنه ما نسي النهي حال الإقدام على ذلك الفعل، وأيضا فلأنه لو كان ناسيا لما عوتب على ذلك الفعل، ولما سمي بالعاصي، فحيث عوتب عليه دل على أنه ما كان ناسيا، وأما قوله تعالى: (فنسي) ففيه إثبات أنه نسي وليس فيه أنه ما نسي سلمنا

أنه لم يكن ناسيا ولكنه أخطأ في الاجتهاد وذلك لأن كلمة (هذه) في قوله: (ولا تقربا هذه الشجرة) قد يراد بها الإشارة إلى الشخص وقد يراد بها الإشارة إلى النوع كما في قوله عليه الصلاة والسلام: " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " فآدم عليه الصلاة والسلام اشتبه الأمر عليه فظن أن المراد هو الشخص فعدل عنه إلى شخص آخر إلا أن المجتهد إذا أخطأ في الفروع لم يكن صاحب كبيرة *

لا يقال: كلمة (هذه) لما احتملت الأمرين كان البيان حاصلا في ذلك الوقت لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وإذا كان البيان حاصلا لم يكن آدم عليه السلام معذورا في ذلك الخطأ لأنا نقول: لعل البيان كان حاصلا بطريق غامض خفي فالمخطئ فيه معذور *

[وأما الرابع] وهو أن الله تعالى سماه ظالما فقد أجاب عنه من يجوز الصغيرة بأن كل ذنب يأتي به المكلف كبيرا كان أو صغيرا فهو ظالم لنفسه. وأما من لم يجوزها فأجاب بأن ترك الأولى ظلم، لأنه لما كان متمكنا من فعل الأولى حتى يستحق به الثواب العظيم فلما تركه من غير موجب فقد ترك حظ نفسه ومثل هذا يجوز أن يسمى ظالما لنفسه، لأن حقيقة الظلم وضع الشئ في غير موضعه وهاهنا كذلك *

[وأما الخامس] فالجواب عنه: أنه محمول على الصغيرة أو على ترك الأولى وتقديره ما تقدم *

[وأما السادس] فجوابه: أنه ليس في الآية إلا أنه أخرج من

الجنة عند إقدامه على هذا الفعل، أو لأجل إقدامه على هذا الفعل
وذلك لا يدل على أن ذلك الإخراج كان على سبيل التنكيل والاستخفاف
وكيف والله تعالى إنما خلق آدم ليكون خليفة في الأرض؟ فلما كان
المقصود الأصلي من خلقه ذلك، فكيف يقال: إنه وقع ذلك عقوبة
واستخفافا ثم الذي يدل على أنه لا بد من المصير إلى الوجوه التي ذكرناها
هو أنه عليه الصلاة والسلام لو كان عاصيا في الحقيقة وكان ظالما في الحقيقة
لوجب الحكم عليه بأنه كان مستحقا للنار، لقوله تعالى (ومن يعص
الله ورسوله فإن له نار جهنم) وبأنه كان ملعونا لقوله تعالى (ألا لعنة
الله على الظالمين) فلما اجتمعت الأمة على أن ذلك لا يجوز علمنا قطعا
أنه لا بد من التأويل وبالله التوفيق *
الشبهة الثانية
تمسكوا بقوله تعالى (هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل
منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملا خفيفا فمرت به
فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين
فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهم فتعالى الله عما يشركون) *
قالوا: لا شك أن النفس الواحدة هي آدم، وزوجها المخلوق منها هي
حواء فهذه الكنايات عائدة إليهما قوله تعالى: (جعلا له شركاء فيما
آتاهما فتعالى الله عما يشركون) يقتضي صدور الشرك عنهما ثم قالوا:
إن إبليس لما أن حملت حواء عرض لها ولد فقال لها: إن أحببت أن

يعيش ولدك فسميه بعبد الحارث وكان إبليس يسمى الحارث، فلما
ولدت سمته بهذه التسمية فلذا قال الله تعالى (جعلا له شركاء فيما آتاهما) *
[الجواب] الصحيح إنا لا نسلم أن النفس الواحدة في هذه
الآية هي آدم عليه السلام، وليس في الآية ما يدل على ذلك، بل نقول:
الخطاب لقريش، وهو آل قصي. والمعنى خلقكم من نفس قصي وجعل
من جنسها زوجها عربية قرشية ليسكن إليها. فلما آتاهما ما طلبا من الولد
الصالح السمي سميا أولادهما الأربعة بعد مناف. وعبد العزى. وعبد قصي.
وعبد الدار، والضمير في (يشركون) لهما ولأعقابهما. وذكروا
وجوها أخر سوى ما ذكرناه وهي بأسرها ضعيفة [أولها] أن الكنايات
كلها عن آدم وحواء، إلا في (جعلا) و (يشركون) فإنهما يرجعان
إلى نسلهما وعقبهما، ويكون تقدير الكلام: فلما آتى الله آدم وحواء
الولد الصالح الذي طلباه جعل كفار أولادهما ذلك مضافا إلى غير الله،
وإنما ثنى ذكرهما لأنهما جنسان ذكر وأنثى، ويقوى هذا التأويل قوله
(فتعالى الله عما يشركون) وذلك يدل على أن المراد بالتثنية ما ذكرناه
من الجنسين [وثانيهما] أن قوله (من نفس واحدة) هو آدم وجعل
من تلك النفس زوجها، وهي حواء، إلى ههنا حديث آدم وحواء *
ثم خص بالذكر المشركين من أولاد آدم الذين سألوا ما سألوا وجعلوا
له شركاء. ويجوز أن يذكر العموم ثم يخص بعض المذكور بالذكر.
ومثله كثير في الكلام. قال الله تعالى (هو الذي يسيركم في البر والبحر
حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة) فعم جميع الخلق في أول

الآية ثم خص في آخرها بعضهم. فكذا ههنا *
[واعلم] أن هذين يقتضيان في الكنايات المتوالية عقيب مذكور
واحد صرف بعضها إلى ذلك المذكور وبعضها إلى شئ آخر. وذلك
يفكك النظم *
[وثالثها] أن تكون الهاء في قوله تعالى (جعلا له شركاء) راجعة
إلى الولد، لا إلى الله تعالى. ويكون المعنى إنهما طلبا من الله تعالى ابنا
لا الولد الصالح وهو كقوله: طلبت مني درهما فلما أعطيتك أشركته بآخر
أي طلبت آخر مضافا إليه وهذا ضعيف لوجهين [أحدهما] أن الهاء
في قوله (له) لما عاد إلى الولد يصير قوله تعالى فلما آتاهما صالحا *
[الثاني] وأنه يصير قوله تعالى (فتعالى الله عما يشركون) منقطعا
عما قبله وذلك يوجب الركاكة. فهذا هو الكلام على الآية *
وأما الرواية التي ذكروها فهي ضعيفة لوجوه ثلاثة:
[الأول] أنها من باب الآحاد فلا يكون مقبولا في العلميات
[الثاني] أنه إما أن يقال: بأن آدم وحواء اعتقدا أن الولد
من خلق إبليس أولم يعتقدا ذلك ولكنهما سميا ولدهما بعبد الحارث
مع أن الحارث كان اسم إبليس، فإن كان الأول لزم أن يكون آدم
وحواء قد اعتقدا إلهية إبليس، وذلك مما لا يذهب إليه عاقل. وإن
كان الثاني لم يلزم منه الكفر والشرك، لأن الإعلام تفيد تسمية
الولد بعبد الحارث لا تفيد كونه عبد الحارث، فإن الإعلام قائمة مقام
الإشارة فقط ولا يلزم منه الكفر والفسق أصلا

[الثالث] أن العداوة الشديدة التي كانت من آدم وإبليس من أول الأمر إلى وقت ذلك الحمل مانعة لآدم من الاغترار به، هب أن آدم يكن نبيا ولم يكن مسلما، أما كان عاقلا؟ فصح أن هذه الرواية الخبيثة لا يجوز أن يقبلها عاقل فضلا عن مسلم (١) *

[قصة نوح عليه السلام]

[وفيها شبهات]

[الأولى] تمسكوا بقوله تعالى: (ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين) من وجهين:

[الأول] أن قوله تعالى: (إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح) يدل على أنه لم يكن ابنا، وإذا كان كذلك كان قوله (إن ابني من أهلي) كذبا، وهو معصية [الثاني] أن سؤال نوح عليه السلام كان معصية لثلاث آيات: [أحدها] قوله (لا تسألن ما ليس لك

---

(١) قال الإمام الحافظ أبو محمد بن حزم في كتاب الملل والنحل: وهذا الذي نسبوه إلى آدم عليه السلام من أنه سمى ابنه عبد الحرث خرافة موضوعة مكذوبة من تأليف من لا دين له ولا حياء ولم يصح سندها قط وإنما نزلت الآية في المشركين على ظاهرها ا ه. والعجب أن ابن جرير ادعى الاجماع عليها. ثم أخذ يتمحل لذلك تمحلات بعيدة سخيفة فغفر الله له ولمن تبعه على هذه الخرافة

به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين) (١) *
[وثانيها] قوله خبرا عن نوح (قال رب إني أعوذ بك أن
أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين) *
[وثالثها] قوله (إنه عمل غير صالح) وفيها قراءتان قراءة
الكسائي عمل غير صالح، والمعنى أن ابنك عمل غير صالح والباقون
بالتنوين والرفع. والأول مرجوح لأنه يقتضي إضمار الموصوف (٢)
وهو على خلاف الأصل فتعينت القراءة الثانية، والهاء في قوله: (إنه)
ضمير والضمير لا بد وأن يكون عائدا إلى مذكور سابق والمذكور
السابق هاهنا إما السؤال وإما الابن لا يجوز عوده إلى الابن لأن
الابن لا يكون عملا غير صالح بل ذا عمل غير صالح، فيقتضي
الاضمار، وإنه خلاف الأصل. فثبت أن الضمير عائد إلى السؤال
فثبت أن ذلك كان عملا غير صالح *

---

(١) قال أبو محمد بن حزم: وهذا لا حجة لهم فيه، لأن نوحا عليه السلام
تأول وعد الله تعالى أن يخلصه وأهله، فظن أن ابنه من أهله على ظاهر القرابة
وهذا لو فعله أحد كان مأجورا ولم يسأل نوح تخليص من أيقن أنه ليس
من أهله فتفرع على ذلك نهي عن أن يكون من الجاهلين فندم عليه السلام
ونزع وليس ههنا عمد للمعصية البتة *
(٢) موصوف (غير) أي عمل عملا غير صالح قال الشريف
الرضى: ومع هذه القراءة لا شبهة في رجوع معنى الكلام إلى الابن
دون سؤال نوح، وقد قوى الشريف هذه القراءة وساق عليها شواهد
من كلام العرب

* (والجواب) * عن الأول أن المفسرين اختلفوا في هذا الابن
على ثلاثة أقوال [الأول] فالأكثرون على أنه كان ابنا له لصلبه وهو
الأقوى لقوله تعالى (ونادى نوح ابنه) ثم اختلفوا فمنهم من قال ليس
من أهلك الذين وعدتك أن أنجيهم معك، وقيل: ليس من أهل دينك وهذا
قول ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وعكرمة وميمون بن مهران *
[الثاني] أنه كان ابن امرأته إلا أنه لاختلاطه بأبنائه وأهل
بيته أطلق عليه لفظ الابن، كما أن إبليس لاختلاطه بالملائكة أطلق
عليه اسم الملك. ويدل عليه قوله (إن ابني من أهلي) ولم يقل مني،
ويروى ذلك عن الباقين [الثالث] أنه ولد على فراشه لغير رشدة (١)،
وهو المروى عن الحسن ومجاهد وابن جريج وعبيد بن عمير. وهذان
القولان ضعيفان، لقوله تعالى (ونادى نوح ابنه) والثالث أضعف
لأنه يجب تنزيه منصب الأنبياء عن مثل هذه الفضيحة *
وعن الشبهة الثانية إنا لا نسلم أنه دعا لابنه مطلقا، بل يشترط الإيمان
لا يقال: فلم قال الله تعالى (لا تسألن ما ليس لك به علم) وقال (إني أعظك
أن تكون من الجاهلين) وقال نوح (رب إني أعوذ بك أن أسألك
ما ليس لي به علم)؟ لأنا نقول: يمتنع أن يكون نوح عليه السلام نهى
عن ذلك وإن لم يقع ذلك منه، كما أن نبينا عليه الصلاة والسلام نهى
عن الشرك لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عمالك) وإن لم يقع

---

(١) يريد أنه كان ولد زنى يقال: هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح
كما يقال في ضده: ولد زنية - بكسر الحرف الأول منهما

ذلك منه، فأما قوله تعالى (إني أعظك أن تكون من الجاهلين) فمعناه أن لا تكون منهم. ولا شك أن وعظه تعالى الذي صرف نوحا عليه السلام عن الجهل. وأما قول نوح عليه السلام (إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم) فلا دلالة فيه على أنه فعل ذلك سلمنا أنه دعا له مطلقا، ولكن لشفقته الطبيعية قال ما قال، والعقل لا ينكر الدعاء للكافر، وإنما يمنع منه الشرع، فلعله دعاء بمقتضى الطبع إلى أن ورد الشرع بالنهي عنه *

لا يقال: فلم سأل من غير إذن؟ لأنا نقول: لما لم يجد نصا مانعا منه تمسك في الجواز بالإباحة الأصلية، أو نقول: إنما كان مسلما في الظاهر، وكان نوح عليه السلام مأذونا في الدعاء للمسلمين فدعا له بحكم الظاهر وذلك جائز لقوله عليه السلام " نحن نحكم بالظاهر " (١) أو نقول:

---

(١) لا يعرف بهذا اللفظ الذي ساقه المصنف. ولكن المشهور " أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " ذكره العجلوني في كشف الخفاء وقال قال في اللآلي هو غير ثابت بهذا اللفظ. ولعله مروي بالمعنى من أحاديث صحيحة ذكرتها في الأقضية من الذهب إلا بريز. وقال في المقاصد: اشتهر بين الأصوليين والفقهاء بل وقع في شرح النووي لمسلم في قوله صلى الله عليه وآله " إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " ما نصه: معناه " إني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر " كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ا ه قال: ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة. وجزم الحافظ العراقي بأنه لا أصل له وكذا المزي وغيره. وقال القاري: وممن أنكره الحافظ ابن الملقن ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي. وقال الزركشي لا يعرف بهذا اللفظ. وقد أطال العجلوني الكلام على هذا الحديث فارجع إليه إن شئت

هب أنه أخطأ في ذلك، لكن إن قلت: إن ذلك من الكبائر لقوله
هذا سؤال (عمل غير صالح) قلنا: لا نسلم والتعويل في تغيير هذا القسم
على كون الاضمار بخلاف الأصل ضعيف لأن الأدلة الدالة على عصمة
الأنبياء أقوى من الدليل الدال على كون الاضمار بخلاف الأصل *
[قصة إبراهيم عليه السلام]
تمسكوا بها من وجوه تسعة *
[الأولى] قوله تعالى حاكيا عن إبراهيم عليه السلام (قال هذا ربي)
فلا يخلو إما أن يقال: إنه قال هذا الكلام في النظر والاستدلال،
أو بعده. فإن كان الأول كان قطعه بذلك مع تجويزه أن يكون الأمر
بخلافه إخبارا عما يجوز المخبر كونه كاذبا فيه. وذلك غير جائز. وإن
كان الثاني كان ذلك كذبا قطعا، بل كفرا قطعا *
[والجواب] قيل: إنه من كلام إبراهيم قبل البلوغ. فإنه لما خطر
بباله قبيل بلوغه حد التكليف إثبات الصانع فتفكر فرأى النجوم، فقال
(هذا ربي) فلما شاهد حركتها قال: لا بد أن تكون ربا. وكذا الشمس
والقمر فبلغه الله تعالى في أثناء ذلك حد التكليف، فقال (إني برئ
مما تشركون) وإنما بلغ ذلك في النجوم والشمس والقمر لما فيه من
العلو والنور *

ومنهم من سلم أنه كان كلام إبراهيم بعد البلوغ ثم اختلفوا فمنهم من قال: يجوز أن يكون ذلك كلامه حال اشتغاله بالنظر والاستدلال ثم إنه لم يقل (هذا ربي) على سبيل الإخبار بل على سبيل الفرض كما أن الواحد منا إذا نظر في حدوث الأجسام فيقول: الجسم قديم؟ لا لأن مراده الإخبار عن قدم الأجسام، بل لأنه يفرضها قديمة ليظهر ما يؤدي ذلك الفرض إليه من الفساد. فكذا هاهنا فرض ثم عقبه بما يدل على فساده وهو قوله (لا أحب الآفلين) *

ومنهم من قال: تكلم بذلك بعد فراغه من النظر وصيرورته موقنا بالله، ثم اختلفوا فيه على وجوه خمسة فقيل: تكلم بذلك على معنى أن الأمر كذلك عندهم كما يقول أحدنا للمشبه على سبيل الانكار إن إلهه جسم متغير. وقال تعالى: (فانظر إلى إلهك) أي في زعمك وقيل: المراد منه الاستفهام، إلا أنه أسقط حرف الاستفهام استغناء عنه، وقيل: في الآية اختصار، وتقديره يقولون هذا ربي ونظيره (وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا) أي ويقولان وقيل: أراد إبراهيم أن يبطل قولهم بتعظيم الكواكب. فأوهم من نفسه أنه يعظمها، ثم عقبه بذكر الاستدلال على بطلانه، وقيل: إنهم دعوه إلى عبادة النجوم فقال مبينا لهم خطأهم (هذا ربي) الذي تدعونني إلى عبادته *

والأصح من هذه الأقوال أن ذلك على وجه الاعتبار والاستدلال لا على وجه الإخبار ولذلك فإن الله تعالى لم يذم إبراهيم عليه السلام

على ذلك بل ذكره بالمدح والتعظيم وأنه أراه ذلك كي يكون من الموقنين، هذا هو البحث المشهور في الآية *
وفيها أبحاث أخر من حيث أن بعض الملاحدة قال: إن إبراهيم استدل على الشئ بما لا يدل عليه. وذكر أشياء لا تصح، فكان الطعن متوجها، ونحن نذكر كل واحد من تلك الأسئلة الأربعة عشرة مع جوابه *
[السؤال الأول] قوله تعالى: (فلما جن عليه الليل رأى كوكبا) دلت الآية على أنه نظر في حال الكواكب أولا، ثم القمر ثانيا، وفي حال الشمس ثالثا، ولا شك أن تلك الليلة مسبوقة بنهار، وأنه كانت الشمس طالعة، فلم لم ينظر في النهار السابق على تلك الليلة في حال الشمس، بل كان ذلك أولى لأن الشمس أعظم من القمر والكواكب ومتى ثبت أن الأعظم لا يصلح للإلهية فالأضعف أولى؟
[جوابه] أن أم إبراهيم لخوفها عليه وضعته في كهف مظلم فلما تثبت وعقل دنا من الباب فرأى الكوكب، فقد خطر بباله إثبات الصانع فقال ما قال (١) وقيل: إنه كان لا يشار له إلى معبود ثم أشير إلى الكواكب فعند ذلك قال ما قال اعتبارا *

---

(١) قال أبو محمد بن حزم: وأما قول إبراهيم إذ رأى الشمس والقمر (هذا ربي) فقال قوم إن إبراهيم قال ذلك محققا أول خروجه من الغار وهذا خرافة موضوعة مكذوبة ظاهرة الافتعال، ومن المحال الممتنع أن يبلغ أحد حد التمييز والتكليف بمثل هذا وهو لم ير قط شمسا ولا قمرا ولا كوكبا. وقد أكذب الله هذا الظن الكاذب بقوله الصادق (ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين) - إلى أن قال - والصحيح من ذلك أنه إنما قال ذلك موبخا لقومه كما قال لهم نحو ذلك في الكبير من الأصنام ولا فرق - إلى أن قال: وبرهان قولنا هذا أن الله تعالى لم يعاتبه على شئ مما ذكرو لا عنفه على ذلك بل صدقه تعالى بقوله: (وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء) فصح أن هذا بخلاف ما وقع لآدم وغيره بل وافق مراد الله

[السؤال الثاني] حدوث الكوكب معلوم بحركته، فإنه لما تحرك ثبت أنه لا ينفك عن الحوادث، فيكون محدثا فكان ينبغي أن يحتج عند طلوعه على حدوثه، وأن لا يتوقف على أفوله *

[جوابه] المراد بالأفول الهوى في حظيرة الامكان، فإن حركته تدل على كونه ممكنا لذاته، والممكن لذاته معدوم لذاته موجود لغيره، وذلك هو الأفول الحقيقي، وأيضا فلأنه وإن كان لا يختلف الحال بين الطلوع والغروب في الحقيقة إلا أن الغروب أدل على عدم الإلهية عند العوام فلعله عدل إلى الأفول لهذا الغرض *

[السؤال الثالث] أنه لما علم أن حركة الكوكب منتهية إلى الأفول وعلم أن الأفول يدل على الحدوث ثم رأى الشمس والقمر متحركين، فكان ينبغي أن يقطع عليهما بالحدوث قبل أفولهما، فلم وقت الأمر فيهما أيضا على الأفول؟

[جوابه] أما إن حملنا الأفول على الهوى في مغرب الامكان

فقد اندفع الاشكال، وإن حملناه على رعاية ما هو أظهر للعوام فكذلك *
[السؤال الرابع] كيف قطع بغيبة الكوكب على حركته، مع أن المحتمل أن يقال السماء واقفة والأرض متحركة؟
[جوابه] غيبة الكوكب تقتضي حركة جسم ما فيلزم حدوث ذلك الجسم فيلزم حدوث كل جسم لأن الأجسام كلها متماثلة *
[السؤال الخامس] هب أنه استدل بحركة الكوكب على حدوثه فكان ينبغي أن يقول عقيب فراغه من النظر: إني قضيت بحدوثه لكنه لم يفعل ذلك، بل جعله نتيجة دليل إثبات الصانع، فأين إحدى المسألتين من الأخرى؟
[جوابه] هذا تنبيه على أن العلم باحتياج المحدث إلى المحدث ضروري، فلما كانت هذه المقدمة ضرورية لا جرم حذفها، واستدل بالدليل الدال على حدوث العالم على ثبوت الصانع ولو لم تكن تلك المقدمة بديهية لكان هذا الاستدلال خطأ قطعا *
[السؤال السادس] هب أنه ثبت لإبراهيم عليه السلام بالدلالة التي ذكرها حدوث الأجسام وثبوت الصانع، ولكن كيف استنتج منها فساد قوله: (هذا ربي) فإن من المحتمل أن الكواكب والسماوات محدثة مخلوقة لله تعالى، ثم إنها تكون محدثة للبشر، ولما في هذا العالم على ما يذهب إليه المعللون بالوسائط. فإن قلت: كان غرضه من هذا الاستدلال معرفته مقطع الحاجات، فلما عرف أن السماوات محدثة عرف أنها ليست مقطع الحاجات. قلت: ليس الأمر كذلك، لأن

أول الاستدلال في قوله: (هذا ربي) فكان مطلوبه أن الكوكب هل هو الشئ الذي يربيني ويخلقني؟ فكان المطلوب هذا لا ما ذكرته، وأيضا بتقدير أن يكون الأمر كذلك، فلم قال: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) فإن بتقدير أن يكون خالقه هو السماء وجب عليه الاشتغال بشكره والإقبال على طاعته *

[جوابه] أن إبراهيم عليه السلام كان على مذهبنا في مسألة خلق الأفعال، فإنه لما عرف أنها محدثة عرف أنها ممكنة وكان من المعلوم أن المصحح لمقدورية الله تعالى هو الامكان، فعرف أن كل ممكن مقدور لله تعالى فإنه لا يقع بقدرة غيره فعرف أن كل ممكن خرج من العدم إلى الوجود فلم يخرج إلا به فعلم أن خالقه ومربيه ليس الفلك ولا الملك بل هو الله الواحد القهار *

[السؤال السابع] كيف عرف أنه فطر السماوات فإن بقي ههنا احتمال آخر وهو أن الجسم وإن كان محدثا إلا أن هيولاه قديمة. وعلى هذا التقدير لا يكون هو تعالى فاطرها. ودليل الحركة لا يفيد إلا حدوث الجسم من حيث أنه جسم فأما حدوث الهيولي التي هي جزء ماهية الجسم فلا *

[وجوابه] لما عرف حدوث الجسم عرف لا محالة حدوث هيولاه لأن هيولاه لو كانت قديمة لكانت في الأزل قابلة للصورة، لأن قابليتها لها لازمة لماهيتها، ولو حصلت القابلية في الأزل لكان المقبول صحيح الوجود، لأن القابلية نسبية وإمكان النسب متوقف على إمكان المنتسبين لكن المقبول لما كان ممتنع الوجود في الأزل فكانت القابلية كذلك

فكان القابل كذلك فكان الكل كذلك *
* (السؤال الثامن) * كلمة (الذي) موضوعة لتعريف المفرد بقضية معلومة فيما قبل وكونه فاطر السماوات والأرض لم يكن معلوما قبل ذلك إنما صار معلوما له في تلك الحالة فكيف قال (للذي فطر السماوات) *
* (جوابه) * أنه لما عرف أن العالم محدث انضمت إليه مقدمة أخرى ضرورية وهي أن كل محدث له محدث، فتولد منهما بأن العالم له صانع فصار علمه بافتقار العالم إلى الصانع علما جليا خاليا عن الشبهات ثم لما عرف وجود الصانع عرف أنه لا بد من القيام بشكره والاشتغال بطاعته، فقال بعد ذلك (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) فكان المعنى: وجهت وجهي إلى ذلك الشئ (١) الذي ظهر في عقلي كونه فاطر السماوات والأرض *
[السؤال التاسع] أنه لم يحتج إلا بحركة الكوكب على حدوثه فمن أين حكم بذلك على السماوات والأرض بالحدوث والحاجة إلى المحدث؟

---

(١) التعبير بالشئ هنا في غاية الجفاء والسماجة، وماذا كان عليه لو قال - إلى الله الذي - والذي جره إلى هذا التعبير: انسياقه في هذا البحث الفارغ الذي لا قيمة له في إثبات عقيدة ولا لزوم له في تنزيه إبراهيم عليه السلام وكم جرت هذه البحوث المتكلفة إلى فساد في التفكير وأبعدت عن هدى أصدق المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه وتابعيهم

[جوابه] لما ثبت أن جسما ما محدث فكل جسم محدث لأن الأجسام كلها متماثلة، وحكم الشئ حكم مثله، وفي هذا الموضع تنبيه على أنه تعالى ليس بجسم من وجهين [الأول] أنه لما ثبت حدوث جسم فرع على تلك الدلالة حدوث جسم آخر، وذلك إنما يصح إذا كانت الأجسام كلها متماثلة وذلك ينفى كونه تعالى جسما [الثاني] أنه تعالى لو كان جسما لقال وجهت وجهي إلى الذي، فلما قال (للذي) ولم يقل إلى الذي، دل ذلك على أنه تعالى ليس بجسم *

[السؤال العاشر] لم قال (وما أنا من المشركين) وأي دلالة في حدوث الأجسام على نفي الشرك، والظاهر أنه لا يجوز أن يرتب على الدليل ما لا يكون لازما منه *

[جوابه] لما عرف حدوث الأجسام عرف أن محدثه قادر وعرف أنه إنما صح منه أن يقدر على مقدور لكون ذلك المقدور ممكنا، فعرف أن الامكان هو المصحح للمقدورية فعرف أنه لو وجد لها إلهان لقدر كل واحد منهما على عين مقدور الآخر لكنه محال، لما أنه يقتضي وقوع مقدور من قادرين من جهة واحدة وهو محال، لأنه يلزم استغناؤه بكل واحد منهما عن كل واحد منهما، ولما كان ذلك باطلا كان القول بحدوث الأجسام نافيا للشرك من هذا الوجه وهذه هي الأدلة الدالة على التوحيد المطلق ونفي الأضداد والأنداد في الذات والصفات والأفعال وهو الله تعالى واحد في ذاته لا شريك له وواحد في صفاته لا نظير له وواحد في الخلق والإيجاد لا شبيه له

* (السؤال الحادي عشر) * لما جن عليه الليل ابتدأ أولا بالنظر في الكواكب، فلم لم يبتدئ بالنظر في نفسه ثم في أحوال هذا العالم من العناصر؟
* (جوابه) * الدليل الدال على حدوث الكواكب دال على حدوث العناصر ولا ينعكس فكان الاشتغال بالأعم أهم *
[السؤال الثاني عشر] هب أنه عرف أن للعالم صانعا، ولكن لم اشتغل بعبادته في الحال فقال: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) *
[جوابه) من قال شكر المنعم واجب عقلا فلا إشكال عليه ومن لم يقل به حمل الآية على العلم دون العمل. وفيه أشكال لأن العلم أيضا عمل فقبل السمع أو لم يجز العمل لما جاز لإبراهيم هذا العمل *
[السؤال الثالث عشر] لم قال: (وجهت وجهي للذي) ولم يقل وجهت قلبي، مع أنه أولى *
[جوابه] هذا يدل على أن الاعتقاد لا بد معه في تزكية الروح من العمل لأن الاعتقاد أرواح والأعمال قوالب، والكمال لا يحصل إلا باجتماعهما وبالله التوفيق *
[السؤال الرابع عشر] لم قدم السماوات على الأرض؟
[جوابه] أن الاستدلال كان أولا على الكواكب والمجانسة بينها وبين الأفلاك أشد ثم بينها وبين العناصر، فلذلك قدم السماوات لأنها أشرف وأقوى وأعظم فأشكالها أشرف الأشكال وهو

المستدير وألوانها أحسن الألوان وهو المستنير فأجسامها أصلب
الأجسام فإنها السبع الشداد، وهي محل البركات. ومنها تنزل الخيرات
فلما فاقت السفليات في هذه الصفات قدمها في الذكر *
[الشبهة الثانية] تمسكوا بقول الله تعالى مخبرا عن إبراهيم لما
قال له قومه: (أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم؟ قال: بل فعله
كبيرهم هذا) وإنما عنى بالكبير الصنم وهذا كذب لأن إبراهيم عليه
الصلاة والسلام هو الذي كسر الأصنام فإضافة كسرها إلى غيره
لا يكون إلا كذبا *
* (الجواب) * من وجوه [الأول] أنه كناية عن غير مذكور
أي فعله من فعله. و (كبيرهم هذا) ابتداء كلام. وروي عن الكسائي أنه
كان يقف عند قوله تعالى (بل فعله) ثم يبتدئ (كبيرهم هذا) *
[الثاني] أنه يجوز أن يكون فيه وقف عند قوله تعالى (كبيرهم هذا
فاسألوهم) والمعنى بل فعله كبيرهم وعنى نفسه لأن الإنسان أكبر من كل صنم
[الثالث] أن يكون في الكلام تقديم وتأخير كأنه قال: بل كبيرهم
هذا إن كانوا ينطقون فاسألوهم فيكون إضافة الفعل إلى كبيرهم مشروطة
بكونهم ناطقين، فلما لما يكونوا ناطقين امتنع أن يكونوا فاعلين *
[الرابع] أنه ذكر إلزاما على قولهم، لأنه لما كان هو الإله
الأكبر فكسر خدمه المقربين لديه لا يصدر إلا عنه *
[الخامس] قرأ بعضهم (فعله كبيرهم هذا) أي فلعله، وعلى

هذا لا يكون كذبا لدخول حرف الشك (١) *
[الشبهة الثالثة] قوله تعالى مخبرا عن إبراهيم (فنظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم) والاستدلال من وجهين: [الأول] تمسك بعلم النجوم وهو غير لازم [الثاني] قوله (إني سقيم) وهو كذب *
[الجواب] قيل: أراد بنظره في النجوم والقمر والشمس حال كونه طالبا لمعرفة الله تعالى. وقوله: (إني سقيم) أي لست على يقين من الأمر. ثم لما استدل بأفولها وغروبها على حدوثها وعرف الله تعالى زال ذلك الشك. وهذا ضعيف لأن الله تعالى قال: (وإن من شيعته لإبراهيم إذ جاء ربه بقلب سليم إذ قال لأبيه وقومه ماذا تعبدون) فدل ظاهر الآية على سلامة قلبه من الشك، ثم ذكر أنه عاتب قومه على عبادة الأصنام. فقال (ماذا تعبدون) وسمى عبادتهم بأنها إفك وباطل. قال (ما ظنكم برب العالمين) وهذا قول عارف بالله تعالى. فالمعتمد أن يقول في الجواب عن الوجه الأول: لا نسلم أن النظر في النجوم حرام، وذلك لأن من اعتقد أن الله تعالى أجرى العادة

---

(١) قال الإمام أبو محمد بن حزم: إنما هو تقريع لهم وتوبيخ، كما قال تعالى: (ذق إنك أنت العزيز الكريم) وهو في الحقيقة مهان ذليل معذب في النار فكلا القولين توبيخ ظن قيلا له على ظنهم أن الأصنام تفعل الخير والشر وعلى ظن المعذب في نفسه في الدنيا أنه كريم عزيز. ولم يقل إبراهيم هذا على أنه محقق لأن كبيرهم فعله. إذ الكذب إنما هو الإخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه قصدا إلى تحقيق ذلك

أنه مهما حدث فيما بينهما اتصال مخصوص خلق في هذا العالم حادثا مخصوصا واعتقد أن الله تعالى خلق فيها قوى وجعلها أسبابا لحدوث الحوادث في هذا العالم فعلى هذا التقدير لا نسلم أن النظر في النجوم حرام سلمنا كونه حراما، ولكن لعل الله أخبر إبراهيم عليه السلام بأنه مهما طلع النجم الفلاني فإنك تمرض. فنظر في النجوم فلما مر به قال إني سقيم. سلمنا أن ذلك أيضا لم يكن، لكن من المحتمل أنه حين نظر في النجوم تشبها بأهل زمانه في الظاهر وحكم أنه سقيم إيهاما على قومه أنه استدل على ذلك بالنجوم وإن كان الأمر في نفسه ليس كذلك *

* (وأما الوجه الثاني) * فالجواب عنه لا نسلم أنه ما كان سقيما في تلك الساعة الآتية: كما إذا علمت أنك ستصير محموما وقت الظهر ثم إن واحدا يدعوك إلى الضيافة بحيث تعلم أنه لا بد من الجلوس مع القوم وقت الظهر فتقول إني محموم، وتعني به أني أكون محموما في ذلك الوقت وأيضا لعله لما كان مشرفا على السقم سمى نفسه سقيما كما في قوله تعالى (إنك ميت وإنهم ميتون) وأيضا أراد إني سقيم القلب والمراد ما في قلبه من الحزن والغم بسبب كفرهم وعنادهم *

فإن قلت: روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما كذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات، قوله: إني سقيم، وقوله: بل فعله كبيرهم هذا، وقوله لسارة: إنها أختي " (١) قلت: هذا من

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

أخبار الآحاد فلا يعارض الدليل القطعي الذي ذكرناه، ثم إن صح حمل على ما يكون ظاهره الكذب. فأما قوله لسارة: " إنها أختي " فمعناه أنها أختي في الدين، أو نظرا إلى انتسابهما إلى آدم أو إلى سائر الأجداد *

[الشبهة الرابعة] تمسكوا بقوله تعالى: (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم) الآية انتقل من دليل إلى دليل. وهذا يدل على عجزه عن نصرة دليله الأول. وأيضا فكان من الواجب عليه دفع ذلك السؤال وإزالة تلك الشبهة فكان الإعراض عنه ذنبا عظيما *

[والجواب] أن الدليل واحد لم ينتقل إلى غيره، ولكن انتقل من مثال إلى مثال آخر لعلمه بقصور فهم المخاطب عن إدراكه المقصود من المثال الأول. وذلك لأن إبراهيم عليه السلام استدل بحدوث حادث يعلم كل أحد عاقل بالضرورة عجز البشر عنه، وذلك يفيد العلم بوجود الإله تعالى. وهذه القضية الكلية لها جزئيات منها الإحياء والإماتة، ثم إن نمروذ دعا برجلين. فقتل أحدهما ولم يقتل الآخر. فقال عند ذلك: (أنا أحيي وأميت) وكان إبراهيم قادرا على أن يقول: لست أعني به الإحياء والإماتة بهذا التفسير، وإنما المراد منه شئ آخر لعلم كل أحد بالضرورة عجز البشر عنه، إلا أنه عليه السلام مبالغة في الإيضاح عدل عن ذلك المثال إلى آخر وهو طلوع الشمس وغروبها فظهر أنه لم يحصل منه الانتقال من الاستدلال إلى الاستدلال بل من المثال إلى مثال آخر. ثم هاهنا بحث وهو أن

الغرض من هذا الاستدلال إما إثبات الإله للعالم ونفي كون نمرود إلها، أو نفي كونه شريكا لله تعالى. فإن كان الأول وهو قوله: (إن الله يأتي بالشمس من المشرق) فإن ذلك عين المطلوب، وله أن يقول: إن الشمس تطلع إما لذاتها أولا لمؤثر أصلا فما الدليل على أن الأمر ليس كذلك؟ فإن البحث ما وقع إلا فيه. وإن كان الغرض هو الثاني وهو أن نمرود ليس بخالق للعالم فهذا غير جائز لأن نمرود إن جوز ذلك لم يكن كامل العقل، لأن العلم بأن هذا الشخص البشري الذي ما وجد إلا في هذه الأيام ليس هو الموجد للسماوات السبع التي كانت موجودة قبله بألوف ألوف سنين، وأن العلم بأن هذا الشخص العاجز عن التصرف في هذه السماوات والكواكب والبر والبحر ليس هو الموجد لها علم ضروري، فمن شك فيها كان مختل العقل، والمناظرة مع هذا الإنسان عبث، وبعثة الأنبياء إليه أيضا عبث. وإن كان الغرض هو الثالث، وهو نفي كونه شريكا لله تعالى، فإن كان المراد من الشركة في خالقية السماوات والأرض كان أيضا معلوم الفساد بالضرورة فكانت المناظرة فيها عبثا. وإن كان المراد من الشركة الطاعة بمعنى أن نمرود كان يدعي أنه يجب عليهم طاعته كما يجب طاعة الله. فهذا مما لا يبطل بالحجة التي ذكرها إبراهيم عليه السلام *

[سؤال آخر] وهو أن إبراهيم عليه السلام لما قال (إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب) فلو قال الخصم: بل أنا آتي بالشمس من المشرق فقل لإلهك جئ بها من المغرب كيف

يكون جوابه؟
[الجواب] عن البحث الأول أن الخصم كان دهريا منكرا
للصانع فاحتج إبراهيم عليه السلام بهذه الحجة في إثبات الصانع وذلك
لأن طلوع الشمس بعد عدمها حادث فلا بد من محدث والمحدث ليس
أحدا من البشر فلا بد لهذه الأجسام من إله *
[واعلم] أنه إنما انتقل عن الإحياء والإماتة إلى طلوع الشمس
وغروبها لأن أشرف ما في العالم السفلي هو الإنسان وأشرف ما في العالم
العلوي هو الشمس، فذكر من دلائل الآفاق أحوال الشمس، ومن
دلائل الأنفس أحوال الحياة والموت *
[والجواب] عن البحث الثاني أن الخصم لو طالبه بذلك لكان
من الواجب في حكم الله تعالى أن يأتي بالشمس من المغرب تقريرا لحجة
إبراهيم عليه السلام *
ولقائل أن يقول: هذا غير واجب. لأن لإبراهيم عليه السلام
أن يقول: طلوع الشمس حادث، فلا بد له من محدث. وذلك المحدث
ليس من البشر، فلا بد من إله. فثبت أن طلوع الشمس إنما حدث
بقدرة الله تعالى. ومن المعلوم بالضرورة أن القادر على تحريك الشمس
من اليمين إلى الشمال قادر على تحريكها من الشمال إلى اليمين. فلما كان
الله تعالى قادرا على أن يأتي بالشمس من المشرق كان قادرا على أن يأتي
بها أيضا من المغرب. فثبت أن إلهي قادر على الكل. وأما أنت فلو
كنت إلها لكنت أيضا قادرا على الكل فلما عجزت عن الكل ثبت أنك

لست بآله. ومتى اندفعت معارضة الخصم بهذه الأدلة العقلية لم يلزم من عدم إتيان الله تعالى بالشمس من المغرب القدح في دليل إبراهيم عليه السلام *

[الشبهة الخامسة] تمسكوا بقوله تعالى (إذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى) الآية وهذا يدل على أنه لم يكن موقنا بقدرة الله على إحياء الأموات *

[والجواب] من وجوه (الأول) يحتمل أن يقال: وقع ذلك قبل النبوة. وقبلها لما وجب عليه الاستدلال في معرفة الله تعالى وجب عليه الاستدلال أيضا في أمر المعاد. فإن قلت: أليس إنه لا يتم علمه بالمبدأ إلا إذا عرفه قادرا على كل المقدورات حصل العلم بكونه عالما بكل المعلومات، ومتى عرفه كذلك عرفه قادرا على إحياء الموتى؟ قلت: لا يلزم من مجرد العلم بكونه تعالى عالما بكل المعلومات قادرا على كل المقدورات حصول العلم بكونه تعالى قادرا على الإحياء لاحتمال أن يقال: هذه الأجزاء إنما تقبل التركيب الحيواني والحياة بطريق خاص وهو التولد. فأما بغير ذلك الطريق فهو ممتنع لذاته. فلا يلزم من عدم القدرة عليه قدح في قولنا إنه قادر على كل الممكنات *

فإن قلت: لو كان حصول الحياة في ذلك الجسم ممتنعا لما حصل فيه البتة، فلما حصل ثبت أنه ممكن لذاته فيندرج تحت قدرة الله تعالى *

[قلت] لعل الخصم يقول: إنه ممكن بطريق واحد، وفيما عدا ذلك ممتنع، وأيضا فهب أن الدليل الذي ذكرت يصح في بيان كون الأجزاء قابلة للحياة

إلا أن إبراهيم عليه السلام ما أراد إثبات هذه المقدمة بهذه الدلالة العقلية بل أراد إثباتها بالمشاهدة، فإنه لا يجب على المستدل أن يستدل بدليل معين، كيف وفي الرجوع إلى المشاهدة هاهنا مزيد فائدة لأن الحسي أقوى في ذلك من الاستدلال [الثاني] يحتمل أن يقال: وقع ذلك عند وصول الوحي إليه، فإن القوم كما يحتاجون إلى المعجزة في معرفة رسالته، فالرسول لا بد له أيضا من معجز ليعرف به نبوة نفسه، فقوله (أو لم تؤمن) معناه أو لم تؤمن بأنك رسول الله؟ (قال بلى ولكن ليطمئن قلبي) على كوني رسولا من قبلك لا من قبل الشيطان *
[الثالث] يحتمل أن يقال: وقع ذلك بعد النبوة ولكنه من الله تعالى لمعرفة شئ آخر، كما يحكى أن الله تعالى أوحى إليه " إني اتخذت عبدا من عبادي خليلا وعلامته أنه لو طلب مني إحياء الميت فإني أفعله إكراما له " فأراد إبراهيم عليه السلام أن يتعرف أن ذلك الخليل هل هو هو؟ فسأل عن ذلك، وكان المعنى ولكن ليطمئن قلبي على كوني خليلا لك ومخصوصا من عندك بهذا الشرف *
[الرابع] أن يكون المراد ليطمئن قلبي على قربك على الإحياء بالمشاهدة، فإن البرهان إذا تأيد بالمشاهدة صار أقوى وأعم *
[الخامس] أنه عليه السلام لما أمر بذبح الولد ضعف قلبه، فكأنه قال إلهي أمرتني بإماتة الحي وهو على شاق، فإن أكرمتني بإحياء الميت قوى قلبي فأقدر حينئذ على ذلك التكليف، فقوله: (ولكن ليطمئن قلبي) المراد ليطمئن قلبي على قربي منك

واختصاصي بك، فأقوى بوجدان ذلك الاكرام على امتثال
ذلك الالتزام *
* (السادس) * أن الخصم لما قال لإبراهيم عليه السلام: أنت
تزعم أن ربك يحيي ويميت فاسأله أن يحيي لنا ميتا وإلا قتلتك فقال
إبراهيم عليه السلام: (أرني كيف تحيي الموتى) ويكون معنى قوله:
(ولكن ليطمئن قلبي) زوال الخوف والأمن من القتل *
* (السابع) * أن الخصم لما قال: (أنا أحيي وأميت) لم يشتغل إبراهيم
عليه السلام بالكشف عن فساد ما قاله، ولكن انتقل إلى وجه آخر
ثم بعد الفراغ عن ذلك المقصود عاد إلى شرح فساد ما قاله الخصم:
فقال: (رب أرني كيف تحيي الموتى) ليعرف بهذا الكافر أن الإحياء
والإماتة اللذين استدللت بهما على وجود الإله كيف يكون؟ فمعنى
قوله: (ليطمئن) أي يطمئن قلبي على صحة الدليل واندفاع تلك المعارضة *
[الثامن] وهو على لسان أهل الإشارة: أن حياة القلب
بالاشتغال بذكر الله وموته بالاشتغال بغير الله تعالى. فقال: (رب
أرني كيف تحيي الموتى) أي القلوب الميتة (قال أو لم تؤمن قال
بلى) ولكن ليحصل الذوق بتحصيل الاستقرار والطمأنينة. فقال
(فخذ أربعة من الطير) فأمر بقطع العلاقة عن هذه الهيئة المركبة من
هذه الطبائع الأربعة تنبيها على أن الحياة التامة الروحانية لا تحصل
إلا بعد مقارنة هذا الجسد *
* (التاسع) * أن المراد منه طلب الرؤية في الدنيا، وهو الذي

سأل موسى عليه السلام بقوله: (أرني أنظر إليك) وسأله محمد أرنا الأشياء كما هو (١) إلا أنه راعى الأدب فعبر بالمسبب عن السبب فإن سبب حياة القلب ليس إلا الرؤية التي هي الكشف التام، فكان طلب الأثر طلبا للمؤثر *

* (العاشر) * أنه عليه السلام كان أب هذه الأمة والوالد يكون مشفقا على الولد، والمشفق بسوء الظن مولع. فلما علم أن كثرة بنيه عاصيا خطر بباله: إني إن كنت شفيعا للعصاة فهل تقبل شفاعتي يوم القيامة، فسأل عن إحياء الميت في الدنيا فقيل: أولم تؤمن بقدرتنا عليه؟ فقال: بلى ولكن ليطمئن قلبي على كوني مقبول الشفاعة في حق أمة محمد عليه الصلاة والسلام وإذا كان هو كذلك كان محمد عليه الصلاة والسلام أولى به، فلذلك قال: " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " (٢) وهذا الجواب تذكيري [الحادي عشر] لعله عليه السلام أمر بتبليغ الرسالة ففكر فقال: لعل الخصوم يطالبونني بمعجزات غريبة فسأل الله تعالى عن هذه الغريبة. فقال (أو لم تؤمن قال بلى ولكن

---

(١) الظاهر أنه ساقه على أنه حديث. وقد بحثت عنه كثير أو سألت من أعرف استحضاره للأحاديث فلم أعثر عليه لا في الضعيف ولا الموضوع، ويظهر لي والله أعلم أنه ليس بحديث، وليس عليه طلاوة كلام النبوة

(٢) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود الترمذي والنسائي عن أنس وعن ابن عباس.

ليطمئن قلبي) على أنك تجيبني في كل ما أطلب. وبالجملة قوله (ولكن ليطمئن قلبي) غير متعلق في الآية على شئ معين فلك أن تصرفه إلى أي شئ شئت سوى الإيمان *

[الشبهة السادسة] قالوا: إن إبراهيم عليه السلام استغفر لأبيه. وأبوه كان كافرا والاستغفار للكافر غير جائز. فثبت أن إبراهيم عليه السلام فعل ما لا يجوز فعله إنما قلنا: إنما استغفر لأبيه لقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام (سلام عليك سأستغفر لك ربي) وقوله (واغفر لأبي إنه كان من الضالين) وأما إن أباه كان كافرا فذلك بنص القرآن وبالإجماع. وأما إن الاستغفار للكافر لا يجوز لوجهين [الأول] قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين، فثبت بهذه المقدمات أن إبراهيم عليه السلام فعل ما لا يجوز [الثاني] قوله تعالى في سورة الممتحنة (قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول إبراهيم لأبيه لاستغفرن لك) فأمر بالتأسي به إلا في هذا الفعل فوجب أن يكون ذلك معصية منه *

[والجواب] لا نزاع إلا في قولكم الاستغفار لا يجوز. والكلام عليه من وجوه [الأول] أن القطع عليه إن الله تعالى يعذب الكافر لا يعرف إلا بالسمع، فلعل إبراهيم عليه السلام لم يجد في شرعه ما يدل على القطع بعذاب الله تعالى الكافر. فلا جرم استغفر لأبيه *

[الثاني] أن الاستغفار قد يكون بمعنى الاستبطاء كما في قوله تعالى

(قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله) (١) *
[الثالث] أنه عليه السلام إنما استغفر لأبيه لأنه كان يرجو منه الإيمان، فلما أيس من ذلك ترك الاستغفار. ويدل عليه قوله تعالى (فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) وأما قوله (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) فليس في لفظ النبي عموم، لما ثبت في أصول الفقه أن الاسم المفرد المحلى بالألف واللام لا يقتضي العموم فإذا حملنا النبي على رسولنا عليه الصلاة والسلام لم يلزم أن يتناول إبراهيم عليه السلام، وأما الآية الثانية فهي على أنه لا يجوز التأسي به في ذلك الاستغفار، فلم يدل على أن الاستغفار لم يكن جائزا له. ولكنا نحمل الاستغفار الذي أتى به على استبطاء العقاب، أو تخفيفه، أو على أنه ما كان عالما بكيفية الأحوال *
[فائدة] اختلف المفسرون في الموعدة المذكورة في قوله تعالى (إلا عن موعدة وعدها إياه) فقيل: وعد الأب ابنه بالإيمان، وقيل: وعدا لابن أباه بالاستغفار. والأول أولى على قولنا إنه لا يجوز الاستغفار للكافر، لأن وعدا لابن أباه بالاستغفار لوعد الأب ابنه بالإيمان وإذا كان وجود هذا الوعد واجبا ووجود الوعد الثاني غير واجب كان حمل اللفظ على الوعد الأول أولى *

---

(١) راجعت كتب اللغة وكتب التفسير ومنها تفسير الفخر الرازي.
فلم أجد هذا المعنى للاستغفار أصلا، بل كل معنى الاستغفار يدور على التغطية والعفو والصفح خصوصا في آية الجاثية (قل للذين آمنوا يغفروا - ٢٤١)

[الشبهة السابعة] تمسكوا بقوله تعالى (ربنا واجعلنا مسلمين لك) والدعاء طلب وطلب الحاصل ممتنع لقوله تعالى (واجنبني وبني أن نعبد الأصنام) ولولا جواز ذلك عليه لما طلب من الله ذلك ولقوله تعالى (والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين) والاستدلال فيه أن الآية مشعرة بأنه غير قاطع بكونه مغفورا له، وهي تصريح بوقوع الخطيئة منه *

[والجواب] لا نزاع بين الأمة أنه لا يجوز الكفر على الأنبياء بعد نبوتهم إلا عند شرذمة من الخوارج (١) فلا اعتبار بخلافهم، فكانت هذه الآيات مؤولة بإجماع الأمة، فوجب حملها على هضم النفس وكسرها وإظهار الإنابة والابتهال *

[الشبهة الثامنة] قالوا: إنه طلب من الله أن يجنب أولاده عن عبادة الأصنام، وما أجيب إليه. فكان كسرا من منصبه *

[الجواب] أن المفسرين حملوا هذا الدعاء على من أعلمه الله أنه يؤمن ولا يعبد الأصنام وتخصيص العام غير بعيد *

[الشبهة التاسعة] تمسكوا بقوله تعالى: (ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث أن جاء بعجل حنيذ) *

والبحث في الآية من وجوه:

[الأول أنه قدم الطعام إلى الملائكة مع علمه أنهم لا يأكلون *

[الثاني] لهم خافهم مع علمه بكونهم معصومين؟ فإن قلت: السبب

---

(١) وكذا لا يجوز الكفر قبل نبوتهم أيضا كما لا يخفى فليتأمل

في هذين أنه ما كان عالما بكونهم من الملائكة، قلت: فلم صدقهم في ادعاء الملائكة من غير دليل؟
* (الثالث) * أنه تعالى وصفه بالمجادلة. فقال: (يجادلنا في قوم لوط) ثم قال: (يا إبراهيم أعرض عن هذا) وهذا يدل على أن مجادلته مع الملائكة غير جائزة *
[والجواب] أن ذلك لو كان ذنبا لعوتب عليه ولاستغفر إبراهيم على السلام منه كيف وقد مدحه الله تعالى على ذلك فقال: (إن إبراهيم لحليم أواه منيب) فوصفه بهذه الصفات التي ليست وراءها منزلة في باب الرفعة. فكيف يجوز تخطئته فيما جعله الله تعالى سببا للمدح العظيم؟ وأما قوله: كيف صدقهم في ادعاء الملائكة من غير دليل فنقول ليس في الآية أنه صدق من غير دليل، وإذا كان كذلك كان الدليل المذكور على عصمة إبراهيم عليه السلام دليلا على أنه إنما صدقهم في تلك الدعوى بالدليل. ويقال إنهم دعوا الله بإحياء العجل الذي كان ذبحه وشواه فعاد حيا، وأما المجادلة فإنها غير مقصودة على المخاصمة فقد تكون بمعنى المسألة قال الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) يعني تسألك فكأن إبراهيم عليه السلام أخذ يبحث كيفية العذاب وأنه عام لهم أو خاص بالبعض، فسمي ذلك جدالا لما كان فيه من المراجعة، وقيل: معنى (تجادلنا) تسألنا عن قوم لوط أن يؤخر عذابهم رجاء أن يؤمنوا فأخبره الله تعالى بأن المصلحة في إهلاكهم وأن كلمة العذاب حقت عليهم *

لا يقال: إما أن يقال إنه كان مأذونا أو غير مأذون، فإن كان
الثاني كان إقدامه عليه ذنبا لأنا نقول لعله لم يكن مأذونا فيه شرعا
إلا أنه بحكم أن الأصل في الأشياء الإباحة اعتقد جواز تلك المجادلة
فإنه لما نهى عنه سكت عنه *
[قصة يعقوب عليه السلام]
[وفيها شبه]
[الأولى] قالوا لم رجح يعقوب عليه السلام يوسف على
إخوته في التقريب والمحبة مع علمه إفضاء ذلك الترجيح إلى الحسد
والمفاسد العظيمة؟
[الجواب] من وجهين: [الأول] لا نسلم أنه رجح يوسف
على إخوته في الاكرام، بل كان راجحا في المحبة وميل الطبع وذلك
غير مقدور له فلا يكون مكلفا بتركه *
[الثاني] هب أنه عليه السلام رجحه في الاكرام لكن لا نسلم
علمه بأداء ذلك الترجيح إلى المفسدة، فلعله رأى من سداد إخوته
وجميل ظاهرهم ما غلب على ظنه أن ترجيحه لا يفضى إلى شئ من المفاسد
فإن الحسد وإن كان راسخا في الطبع إلا أن كثيرا من الناس يحترزون
منه ويجتنبونه *

* (الشبهة الثانية) * أن إخوة يوسف وصفوا أباهم بالضلال
بقوله: (إن أبانا لفي ضلال مبين) * (الجواب) * ليس المراد بالضلال
عن الدين بالإجماع بل المراد العدول عن الصواب *
[فإن قلت] لما وصفوه بذلك فقد قدحوا في عصمته واعتقدوا
أنه غير مصيب في أحكامه ومن اعتقد في الرسل ذلك كفر فيلزم
القول بكفر إخوة يوسف * (قلت) * الحكم بالإسلام والكفر شرعي
فلعل ذلك لم يكن كفرا في دينهم، أو يقال مرادهم وصف يعقوب
بالغلو في الحب. وذلك غير مقدور له. فلم يكن وصفهم أباهم
بذلك قدحا في عصمته *
[الشبهة الثالثة] فلم أرسل يوسف مع إخوته مع خوفه
عليه منهم بقوله تعالى (وأخاف أن يأكله الذئب) وهل هذا إلا
تغريرا؟ * (الجواب) * لا يمتنع أن يعقوب عليه السلام لما رأى في
بنيه من الإيمان والعهود والاجتهاد في حفظ يوسف ظن السلامة
وربما ظن أنه لو لم يرسله معهم مع مبالغتهم في إظهار الحب لاعتقدوا
في يعقوب عليه السلام أنه يتهمهم على يوسف ويصير ذلك سببا
للوحشة العظيمة فلهذه الدعاوى بعثه معهم *
* (الشبهة الرابعة) * لم أسرف يعقوب عليه السلام في الحزن
والبكاء حتى ابيضت عيناه ومن شأن الأنبياء التجلد والتصبر؟ *
* (الجواب) * التجلد على المصائب وكظم الحزن مندوب وليس
بواجب، وترك المندوب ليس بمعصية، على أن يعقوب عليه

السلام إنما أبدل من الحزن اليسير من الكثير، وكان ما يعتبر عليه أكثر وأوسع مما أظهره *

[الشبهة الخامسة] أن يعقوب عليه السلام كان يعلم برؤيا يوسف أن أمره يفضي إلى العاقبة الحسنة في الدنيا والدين، فلم لم يتسل بذلك على حزنه؟ [الجواب] أن علمه بذلك لا يدفع الحزن الحاصل بسبب المفارقة، على أن يوسف عليه السلام كان حين رأى تلك الرؤيا صبيا فلا جرم لم يقطع يعقوب عليه السلام بصحته *

[قصة يوسف عليه السلام]

[وفيها شبه]

[الأولى] أنه صبر على الرق ولم يبين الحرية التي فيه وذلك معصية [الجواب] من وجوه [الأول] فلعله لم يكن نبيا في تلك الحالة، ولما خاف على نفسه القتل جاز أن يصبر على الرق. ومن ذهب إلى هذا الوجه حمل قوله تعالى (وأوحينا إليه لتنبئنهم بأمرهم هذا) على وقت آخر [الثاني] أن إظهار الحرية أمر يجوز أن يختلف باختلاف الشرائع، فلعله أمر بالسكوت عنه امتحانا، كما امتحن أبويه بنمرود والذبح (١) [الثالث] لعله عليه السلام أخبرهم بذلك إلا أنهم لم يلتفتوا إليه *

[الشبهة الثانية] تمسكوا بقوله تعالى حاكيا عن يوسف وامرأة العزيز (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك

---

(١) أي ذبح ولده إسماعيل لا إسحاق

قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي إنه لا يفلح الظالمون ولقد همت به وهم بها لولا أن رأى برهان ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء) *

[الجواب] قال القاضي أبو طاهر الطوسي رحمه الله تعالى:

شهد ببراءة يوسف من الذنب كل من له تعلق بتلك الواقعة من زوج وحاكم ونسوة وملك وادعى يوسف ذلك واعترف له خصمه بصدق ما قاله مرتين، وشهد بذلك رب العالمين الذي هو أصدق القائلين، واعترف إبليس فكيف يلتفت إلى قول هؤلاء الحشوية؟! أما شهادة الزوج فقوله تعالى (إنه من كيدكن إن كيدكن عظيم يوسف أعرض عن هذا واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين وأما شهادة الحاكم فقوله (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من دبر) وأما شهادة النسوة فقولهن (حاش لله ما علمنا عليه من سوء) أما شهادة الملك فقوله (إنك اليوم لدينا مكين أمين) وأما ادعاء يوسف عليه السلام ذلك فقوله (هي راودتني عن نفسي) وقوله (رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه) وقوله (ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب) وأما اعتراف الخصم فقولها للنسوة (ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) وقوله (الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه) وأما شهادة رب العالمين فقوله (كذلك لنصرف منه السوء والفحشاء) وأما اعتراف إبليس بذلك فقوله تعالى حكاية عنه (لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين) فبين أنه يغوي الكل إلا المخلصين ويوسف من المخلصين لقوله تعالى (إنه من عبادنا المخلصين) فأية شبهة تبقى مع هذه الشهادات في براءة

يوسف عن الذنوب. ثم قال القاضي: وهؤلاء الطاعنون في يوسف
إن كانوا من حزب الله فليقبلوا قوله، وإن كانوا من حزب الشيطان
فيجب أن لا يتركوا قوله (لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين)
وإذا ظهرت هذه الجملة فلنذكر معنى الآية فنقول *
* (الهم) * في اللغة جاء لمعان أربعة * (الأول) * العزم على الفعل
لقوله تعالى (إذ هم قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم) أي أرادوا ذلك
وعزموا عليه [الثاني] خطور الشئ بالبال قال الله تعالى (إذ همت
طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما) فإنما أراد الله تعالى أن الفشل
خطر ببالهم ولو كان المراد هاهنا العزم لما صح أن يكون الله وليا
لهم، لأن العزم على المعصية معصية ويدل عليه أيضا قول كعب بن زهير:
فكم فيهم من سيد متوسع * ومن فاعل للخير قد هم أو عزم
[الثالث] أن يستعمل بمعنى المقاربة يقولون هم بكذا أي
كاد يفعله قال ذو الرمة:
أقول لمسعود بجرعاء مالك * وقد هم دمعي أن يلج أوائله
والدمع لا يجوز عليها العزم وإنما أراد أنه كاد وقارب *
[الرابع] الشهوة وميل الطباع لأن الإنسان قد يقول فيما
يشتهيه هذا من همى فتثبت أن الهم مستعمل في هذه المعاني. فإن
حملناه على العزم ففيه وجهان: * (الأول) * أن الهم في ظاهر
الآية معلق بذاته وذاتها. وذلك غير جائز لأن الذوات لا تراد فلا
بد من ترك هذا الظاهر وتعليق الهم بشئ غير الذات: وإذا ثبت

هذا فنقول: ليس تعليقه ببعض الأمور أولى من تعليقه بالباقي إلا للدليل فأما همها فكان متعلقا بالفاحشة دون سائر الأمور وذلك للنص والإجماع. أما النص فقوله تعالى (وقال نسوة في المدينة امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا إنا لنراها في ضلال مبين) وقوله (وراودته التي هو في بيتها عن نفسه) وقوله تعالى حاكيا عنها (الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين) وفي موضع آخر (ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) وأما الاجماع فهو أن المفسرين اتفقوا على أنها همت بالمعصية والفاحشة. وأما همه فقد دللنا على أنه لا يجوز أن يكون متعلقا بالفاحشة وليس في ظاهر الآية ما يقتضيه فلا جرم علقناه بدفعه إياها عن نفسه كما يقول القائل: لقد كنت هممت بفلان أي بأن أوقع به ضربا *

لا يقال: فأي فائدة على هذا التأويل في قوله تعالى: (لولا أن رأى برهان ربه) والدفع لها عن نفسه طاعة لا يصرف البرهان عنه لأنا نقول يجوز أن يكون لما هم بدفعها وضربها أرى برهانا على أنه لو قدم على ما هم به أهلكه أهلها وقتلوه، وإنها تدعي عليه المراودة على القبيح وتنسبه إلى أنه دعاها إلى نفسه وضربها لامتناعها منه. فأخبره الله تعالى أنه صرف بالبرهان عنه السوء والفحشاء اللذين هما القتل والمراودة وظن القبح واعتقاده فيه. لا يقال: فهذا يقتضي أن يكون جواب لفظة (لولا) متقدما عليها ويكون التقدير لولا أن رأى برهان ربه لهم بقربها، وتقدم جواب (لولا) غير جائز. لأنا نقول: لا نسلم

أن تقدم جواب (لولا) غير جائز وسيأتي تقريره، سلمنا ذلك ولكن لا حاجة بنا إليه في هذا المقام، لأن العزم على الضرب والهم قد وقع إلا أنه انصرف عن فعله بسبب البرهان. وتقدير الكلام: ولقد همت به وهم بدفعها لولا أن رأى برهان ربه لفعل ذلك. والجواب محذوف مضمر *

[الوجه الثاني] في حمل الهم على العزم أن يحمل الكلام على التقديم والتأخير، والتقدير: ولقد همت به ولولا أن رأى برهان ربه لهم بها ويجري ذلك مجرى قولك: قد كنت هلكت لولا أن تداركته، وقد استبعد الزجاج. وعلي بن عيسى هذا الجواب من وجهين: [الأول] أنه لا يجوز تقدم جواب لولا * (الثاني) * جوابه يكون باللام كقوله (فلولا أنه كان من المسبحين للبث في بطنه) * * (والجواب) * إنا لا نسلم أنه لا يجوز التقديم، والدليل عليه قوله تعالى: (إن كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها) وأيضا فلو لم يجعل التقديم على (لولا) جوابا لها لكان جوابها محذوفا. وإذا دار الأمر بين أن يكون جوابا محذوفا وبين أن يكون متقدما عليها لا شك أن التقديم أولى *

[فإن قلت] فأي فائدة في قوله: (وهم بها لولا أن رأى برهان ربه) إذا لم يكن هناك هم؟ * (قلت) * الفائدة فيه الإخبار على أن ترك الهم به وإجابتها إلى ملتمسها لم يكن من حيث كان غير راغب في النساء لعجز لكنه ترك ذلك لله وفي الله طلبا لثوابه وهربا من

أليم عقابه *
* (فإن قلت) * فما البرهان الذي رآه يوسف عليه السلام؟
[قلت] فيه وجوه ثمانية: [الأول] أنه حجة الله في تحريم
الزنا والعلم بما على الزاني من العقاب قاله محمد بن كعب *
* (الثاني) * ما آتاه الله من آداب أنبيائه من العفاف وصيانة
النفس عن الأرجاس * (الثالث) * رأى مكتوبا في سقف البيت
(ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا) *
* (الرابع) * عن الصادق النبوة المانعة من ارتكاب الفواحش *
[الخامس] عن زين العابدين كان في ذلك البيت صنم
فألقت المرأة ثوبا عليه وقالت استحى منه. فقال يوسف: تستحي
من الصنم فأنا أحق أن أستحي من الواحد القهار *
* (السادس) * أنه سمع قائلا يقول يا ابن يعقوب لا تكن
كالطير فإذا زنا ذهب ريشه [السابع] * سمع قائلا يقول: أنت
مكتوب في الأنبياء وتعمل عمل السفهاء *
[الثامن] عن ابن عباس رأى صورة الملك، وقيل: صورة
يعقوب عليه السلام عاضا على أنامله *
[فإن قلت] لو كان البرهان عبارة عن أنه رأى يعقوب عاضا
على أصبعه أو نادته الملائكة بالزجر لاقتضى ذلك الالجاء وصار
منافيا للتكليف، ولما استحق يوسف عليه السلام بالبعد عن ذلك
الفعل مدحا ولا ثناءا ولا ثوابا *

* (قلت) * أليس إن المعتزلة قالوا في قوله تعالى: (ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شئ قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله) إن شيئا منها لا يوجب الالجاء، وإذا كان كذلك فكيف يلزم من مشاهدة يعقوب وسماع صوت الملائكة حصول الالجاء *

[الشبهة الثالثة] تمسكوا بقوله تعالى (وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء) [الجواب] من وجهين [الأول] أنه أراد الدعاء والمنازعة ولم يرد العزم على المعصية، وهو لا يبرئ نفسه عما لا يقوى عنه طباع البشر [الثاني] هو أن هذا من كلام المرأة لا من كلام يوسف عليه السلام بدليل أن هذا مسوق إلى كلام المرأة فإنه تعالى قال (وقالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب وأن الله لا يهدي كيد الخائنين وما أبرئ نفسي إن النفس لأمارة بالسوء) الكلام على كلام المرأة. فقوله تعالى (ذلك ليعلم أني لم أخنه بالغيب) من كلام المرأة لا من كلام يوسف. والمكنى عنه في قوله (لم أخنه) هو يوسف. وهو غائب في السجن، ولم أقل فيه لما سئلت عن قصتي إلا الحق، وليس في القرآن ما يدل على أن ذلك من قول يوسف عليه السلام. ومهما جعل ذلك من قول يوسف عليه السلام احتيج إلى حذف طويل من رجوع الرسول إلى يوسف عليه السلام، وإخباره بما قاله له حتى يجيبه يوسف عليه السلام، ثم

رجوع الرسول إلى الملك ثانيا وإخباره إياه بمقالة يوسف عليه السلام حتى يقول الملك (ائتوني به أستخلصه لنفسي) وهذا محال لا يجوز مثله في القرآن ولا في الشعر. ولو جعلنا ذلك من قول يوسف عليه السلام لم يوجب ذلك إلحاق الفاحشة به، بل هو أدل دليل على براءة ساحته وذلك لأنه قال (ليعلم أني لم أخنه بالغيب) ولا خيانة أعظم من الهم بامرأته والقعود منها مقعد الرجل من امرأته *

[الشبهة الرابعة] أنهم سجنوا يوسف عليه السلام، وذلك معصية بالاتفاق وأنه عليه السلام قال (رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه) فيدل ذلك على محبته لتلك المعصية، ومحبتها معصية *

* (الجواب) * من وجهين: (الأول) المراد من الأحب الأخف والأسهل فهذا كمن يخير بين شيئين مكروهين جدا، فيقول إن كذا أحب إلى، أي أخف *

[الثاني] أن توطين النفس على تحمل مشقة السجن أحب إلى من مواقعتي المعصية. فأما قوله: (وإلا تصرف عني كيدهن أصب إليهن وأكن من الجاهلين) فهو تصريح بأن شيئا من الطاعات لا يتم إلا بمعونة الله تعالى ولطفه *

* (الشبهة الخامسة) * كيف يجوز على يوسف مع نبوته أن يعول على غير الله في الخلاص من السجن في قوله للذي كان معه (اذكرني عند ربك) حتى وردت الروايات أنه إنما طال مقامه في الحبس لأنه عول على غير الله؟ * (الجواب) * أن الدنيا دار الأسباب، فالتمسك

بالأسباب لا ينافي حقيقة التوكل *
[الشبهة السادسة] ما الحكمة في طلب أخيه من إخوته، ثم حبسه عن الرجوع إلى أبيه مع علمه بما يلحق أباه من الحزن؟ وهل هذا إلا ضرر بأبيه؟
[الجواب] إنما فعل ذلك بوحي من الله تعالى إليه زيادة في امتحان أبيه. والمراد من قوله (سنراود عنه أباه) ليس الخداع والكذب بل اللطف والاحتيال *
[الشبهة السابعة] فما معنى جعل السقاية في رحل أخيه؟
[الجواب] أما جعل السقاية في رحل أخيه فالغرض منه التسبب إلى احتباس أخيه عنده. ويجوز أن يكون ذلك بأمر الله تعالى. وروي أنه أعلم أخاه بذلك ليجعله طريقا إلى التمسك به. وعلى هذا الوجه لا يكون ذلك سببا لإدخال الغم في قلب أخيه *
[فإن قلت] فلا أقل من أن يكون ذلك سببا لتعريض أخيه لتهمة السرقة؟ [قلت] لا نسلم فإن وجود السقاية في رحل أخيه يحتمل وجوها كثيرة، فمن صرفه إلى السرقة كان هو المقصر. وأما نداء المنادي - أنهم سارقون - ففيه ثلاثة أوجه:
[الأول] أنه ما كان بأمره عليه السلام، بل نادى بذلك واحد من القوم لما فقدوا الصواع *
[الثاني] هب أنه كان بأمره لكنه لم يناد بأنهم سرقوا الصواع بل نادى بأنهم سارقون، فلعل المراد أنهم سرقوا يوسف من أبيه *

* (الثالث) * أن الكلام خارج على معنى الاستفهام، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر كأنه قال: أإنكم لسارقون؟ فأسقط همزة الاستفهام كما أسقطت في قوله (هذا ربي) *

* (الشبهة الثامنة) * ما بال يوسف لم يعلم أباه خبره حتى تسكن نفسه ويزول حزنه؟ * (والجواب) * لعله امتنع عنه بأمر الله تشديدا على يعقوب عليه السلام *

* (الشبهة التاسعة) * قال الله تعالى (ورفع أبويه على العرش وخروا له سجدا) وكيف رضى بأن يسجدوا له والسجود لا يكون إلا لله، وكيف رضى باستخدام الأبوين؟

* (الجواب) * المعنى خروا لأجله سجدا لله *

* (فإن قلت) * هذا التأويل يفسده قوله تعالى (يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا) * (قلت) * لا نسلم، فإن تأويل رؤياه: بلوغه أرفع المنازل، فلما رأى أبويه على أشرف الحالات في الدارين كان ذلك مصدقا لرؤياه المتقدمة *

* (الشبهة العاشرة) * ما معنى قوله تعالى حكاية عنه (من بعد أن نزغ الشيطان بيني وبين إخوتي) [جوابه] أن النزغ الشيطاني كان منهم إليه لا منه إليهم، وهو كقول القائل: كان بيني وبين فلان شر، وإن كان من أحدهما دون الثاني *

* (الشبهة الحادية عشرة) * ما معنى قوله عليه السلام (اجعلني على خزائن الأرض) وكيف يجوز أن يطلب الولاية من قبل

الظالم؟ [جوابه] إنما التمس بتمكينه من خزائن الأرض ليحكم فيها بالعدل لأنه بسبب نبوته كان مستحقا لذلك وللمستحق أن يتوصل إلى حقه بأي طريق كان *

[قصة أيوب عليه السلام]

حكى الله تعالى أنه قال (مسني الشيطان بنصب وعذاب) والعذاب لا يكون إلا جزاءا كالعقاب، فدل على كونه مذنبا، وروى جمع من المفسرين أن الله تعالى إنما عاقبه بذلك البلاء لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر *

[جوابه] لا نسلم أن العذاب لا يكون إلا جزاءا. ولهذا يقال للظالم المبتدئ بالظلم: إنه يعذب الناس فأما إضافة ذلك إلى الشيطان فنقول: إنه عليه السلام ما أضاف المرض إلى الشيطان، وإنما أضاف إليه ما كان يشعر به من وسوسته وتذكيره له مما كان فيه من النعم والعافية ودعائه له إلى التضجر، ولأنه كان يوسوس إلى قومه بأن يستقذروه، لما كان عليه من الأمراض البشعة المنظر، وأيضا فإن الله تعالى مدحه في آخر الآية بقوله (إنا وجدناه صابرا نعم العبد إنه أواب) فلو كان أول الآية دالا على كونه مذنبا لكان مدحه عقيب ذلك موهما أنه مدحه على ذنبه وهو غير جائز. والله الموفق *

[قصة شعيب عليه السلام]

[وفيها شبه ثلاث]

[الأولى] ما معنى قوله (واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه) والشئ

لا يعطف على نفسه لا سيما بالحرف الذي يقتضي التراخي وهو (ثم)
[جوابه] من وجوه ثلاثة:
[الأول] أن يكون المعنى اجعلوا المغفرة غرضكم الذي تتوجهون
إليه، ثم توصلوا إليها بالتوبة. فالمغفرة أول في الطلب وآخر في السبب
[الثاني] استغفروا ربكم أي سلوه للمؤمنين المغفرة بالمعونة عليها،
ثم توبوا إليه، والشئ لا يعطف لأن المسألة للتوفيق ينبغي أن يكون
قبل التوبة [الثالث] وهو أن للتخلص من ضرر الذنب طريقين:
* (أحدهما) * مغفرته تعالى وعونه. وذلك إنما يكون عند تقارب الذنب
[والثاني] التوبة الماحية للذنب، فكأنه عليه السلام أرسل إلى طلب
التخلص من تلك المعاصي بجميع الطرق الممكنة *
[الشبهة الثانية] ما معنى قول شعيب عليه السلام لموسى عليه
السلام: (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني
ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك) فكيف يجوز في الصداق التخيير
وأي فائدة للبنت فيما شرطه هو لنفسه وليس يعود عليها من ذلك نفع؟
[جوابه] من وجهين: (الأول) يجوز أن تكون الغنم
كانت لشعيب عليه السلام وكانت الفائدة لاستئجار من يرعاها عائدة
إليه إلا أنه عوض ابنته عن قيمة رعيتها، فيكون ذلك رعيا لها،
وأما التخيير فلم يكن إلا فيما زاد على ثماني حجج، وذلك الزائد لم
يكن من الصداق، ويجوز أيضا أن تكون الغنم للبنت وكان الأب
متوليا لأمرها، قابضا لصداقها *

[الثاني] يجوز أن يكون من شريعته العقد على التراضي من غير صداق معين، ويكون قوله: (على أن تأجرني ثماني حجج) على غير وجه الصداق *

[الشبهة الثالثة] قوله: (لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا) الآيتين. فاعترف شعيب على أنه تعالى نجاه من ملتهم التي هي الكفر ولا يعود فيها والعائد إلى الشئ هو من كان فيه، فيرجع إليه بعد مفارقته وكذلك سبيل النجاة *

* (جوابه) * العود إلى الشئ قد يستعمل فيما لم يكن فيه قط، فإن الله تعالى سمى القيامة معادا وإن لم تكن فيها، وكذلك النجاة قد تستعمل فيما لم تكن فيه، فإن السالم مما ابتلى به غيره قد يقول: الحمد لله الذي نجانا مما ابتلى به فلانا * (وجه آخر) * وهو أن الكناية في قوله: (بعد إذ نجانا الله منها) يرجع إلى الملة، ويجوز أن يكون شعيب قبل الوحي مكلفا بتلك الملة، ثم صارت منسوخة، فدعوه إليها مرة أخرى فأجابهم شعيب عليه السلام بأنه ليس له أن يعود إليها بعد نسخها *

* (قصة موسى عليه السلام) *

[فيها شبه ستة]

* (الأولى) * تمسكوا بقوله تعالى: (فوكزه موسى فقضى عليه) فإن ذلك القبطي إما أن يكون مستحقا للقتل أو لا. فإن كان الأول فلم قال (هذا من عمل الشيطان) و (رب إني ظلمت نفسي) الآية و (فعلتها

إذن وأنا من الضالين)؟ وإن كان الثاني كان عاصيا في قتله *
[جوابه] يحتمل أن يقال: إنه لكفره كان مستحقا للقتل
وإنه لم يكن لكن موسى قتله خطأ، وأنه لم يقصد إلا تخليص الذي
من شيعته من ذلك القبطي. فتأدى به ذلك إلى القتل من غير قصد *
أما الآيات فمن جوز الصغيرة حملها عليه فإن الاستغفار والتوبة
تجب من الصغيرة كما تجب من الكبيرة ومن أباها فلم يحملها عليه، وأما
قوله: (هذا من عمل الشيطان) ففيه وجهان:
[الأول] أن الله تعالى ندبه إلى تأخير قتل أولئك الكفار إلى
حال القدرة فلما قتل فقد ترك المندوب، فقوله: (هذا من عمل الشيطان)
معناه إقدامي على ترك المندوب من عمل الشيطان *
[الثاني] أن يكون المراد أن عمل المقتول عمل الشيطان،
والمراد بيان كونه مخالفا لله تعالى مستحقا للقتل، ويكون قوله: (هذا)
إشارة إلى المقتول بمعنى أنه من جند الشيطان وحزبه، يقال: فلان
من عمل الشيطان أي من أصحابه. فأما قوله: (رب إني ظلمت نفسي
فاغفر لي) فعلى نهج قول آدم: (ظلمنا أنفسنا) والمراد أحد الوجهين
إما على سبيل الانقطاع إلى الله تعالى والاعتراف بالتقصير عن القيام
بحقوقه وإن لم يكن هناك ذنب قط، أو من حيث حرم نفسه الثواب
على فعل المندوب، وأما قوله: (فاغفر لي) فالمراد إقبل مني هذه الطاعة
والانقطاع إليك. وأما قوله: (فعلتها إذن وأنا من الضالين) فلم يقل:
إني صرت بذلك ضالا ولكن فرعون لما ادعى أنه كان كافرا إلى حال

القتل نفى عن نفسه كونه كافرا في ذلك الوقت فاعترف بأنه كان ضالا
أي متحيرا لا يدري ما يجب عليه أن يفعله وما يريده في ذلك
والله أعلم *
[الشبهة الثانية] كيف لموسى عليه السلام أن يقول لرجل
من شيعته يستصرخه (إنك لغوي مبين)؟ * (جوابه) * إن قوم
موسى عليه السلام كانوا غلاظا جفاة. ألا ترى إلى قولهم بعد
مشاهدة الآيات (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) وكان المراد ذلك *
* (الشبهة الثالثة) * لما قال الله تعالى (أن ائت القوم الظالمين
فلم قال في جوابه (إني أخاف أن يكذبون ويضيق صدري ولا
ينطق لساني فأرسل إلى هارون) وهذا استغناء عن الرسالة؟
* (جوابه) * ليس هذا استغناء عن الرسالة، ولكنه إذن في
أن يسأل ضم أخيه إليه في الرسالة على ما ذكره الله تعالى في قوله في
سورة طه (وهل أتاك حديث موسى) إلى قوله (واجعل لي
وزيرا من أهلي) فقال الله تعالى (قد أوتيت سؤلك يا موسى)
وكان في ذلك السؤال مأذونا فاندفع السؤال *
[الشبهة الرابعة] كيف جاز لموسى أن يأمر السحرة بإلقاء
الحبال والعصي وذلك سحر وتلبيس وكفر، والأمر بمثله لا يجوز؟
[جوابه] ذلك الأمر كان مشروطا والتقدير: ألقوا
ما أنتم ملقون إن كنتم محقين، كما في قوله تعالى (فأتوا بسورة
من مثله) أي إن كنتم قادرين، وأيضا لما تعين ذلك طريقا إلى

كشف الشبهة صار جائزا *
[الشبهة الخامسة] (فأوجس في نفسه خيفة) أوليس
خوفه يقتضي شكه فيما أتى به؟ [جوابه] لعله خاف لأنه رأى
من قوة التلبيس ما أشفق عنده من وقوع الشبهة على بعض الناس
فآمنه الله منه وبين أن حجته تتضح للقوم بقوله تعالى (لا تخف
إنك أنت الأعلى) *
[الشبهة السادسة] (وألقى الألواح) الآية فلا يخلو إما
أن يكون قد صدر الذنب عن هارون عليه السلام ما استحق به
ذلك التأديب أو لم يصدر عنه فإن صدر عنه فقد صدر الذنب
عن هارون عليه السلام وإن لم يصدر عنه فصدر عن موسى عليه
السلام، وأيضا فلأن هارون نهى موسى في قوله (لا تأخذ بلحيتي)
فإن كان موسى عليه السلام مصيبا فيما فعله كان هارون عاصيا في
منعه عن فعل الصواب، وإن كان هارون عليه السلام مصيبا في
ذلك المنع كان موسى عليه السلام عاصيا في ذلك الفعل *
[جوابه] أما من جوز الصغائر عليهم فقد حمل الواقعة عليه
وزال السؤال. وأما من أباها فله وجهان: [الأول] أن موسى أقبل
وهو غضبان على قومه، فأخذ برأس أخيه وجره إليه كما يفعل الإنسان
بنفسه في مثل ذلك الغضب، فإن المفكر الغضبان قد يعض على شفتيه
ويقلب أصابعه ويقبض على لحييه، فأجرى موسى عليه السلام أخاه
مجرى نفسه لأنه كان شريكه فصنع به ما يصنع الرجل بنفسه في حال

الفكر والغضب. وأما قوله (لا تأخذ بلحيتي) فلا يمتنع أن يكون هارون خاف أن يتوهم بنو إسرائيل بسوء ظنهم أنه منكر عليه معاتب له، ثم أخذ في شرح القصة، وقال في موضع آخر (إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل) وفي موضع آخر (يا ابن أم إن القوم استضعفوني) * * (الثاني) * أن بني إسرائيل كانوا في نهاية سوء الظن بموسى حتى أن هارون عليه السلام غاب عنهم غيبة فقالوا لموسى: أنت قتلته فلما واعد الله موسى عليه السلام ثلاثين ليلة وأتمها بعشر وكتب له في الألواح من كل شئ رجع فرأى في قومه ما رأى فأخذ برأس أخيه ليدنيه فيتفحص كيفية الواقعة فخاف هارون أن يسبق إلى قلوبهم ما لا أصل له، فقال إشفاقا على موسى عليه السلام (لا تأخذ بلحيتي) لئلا يظن القوم بك ما لا يليق *

(قصة موسى والخضر عليهما السلام)

(وفيها بحثان)

(الأول) ما يتعلق بموسى عليه السلام وهو من وجوه:

(الأول) أنه عليه السلام قال (لقد جئت شيئا إمرا) و (شيئا نكرا) مع أن ذلك الفعل في نفسه ما كان كذلك، والحكم على ما ليس بمنكر بأنه منكر خطأ، فكان مخطئا *

(الثاني) أنه نعت نفس الغلام بأنها زاكية مع أنها لم تكن كذلك

(الثالث) قوله (لا تؤاخذني بما نسيت) وعندنا النسيان غير جائز على الأنبياء *

(الثاني) ما يتعلق بالخضر، وهو من وجوه [الأول] قوله تعالى:
(أما السفينة فكانت لمساكين) والسفينة البحرية تساوي المال العظيم
فكيف يسمى مالكها المسكين [الثاني] قوله (وكان وراءهم ملك)
ومن كان وراءهم فقد سلموا منه، وإنما كان خوفهم مما كان قدامهم
[الثالث]
قوله (فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا) فكيف
استباح دم الغلام لأجل الخشية مع أن الخشية لا تقتضي علما ولا يقينا؟
[الجواب] عن الأول: أما قوله (شيئا إمرا) أي عجبا، وقيل:
منكرا، فإن حملناه على الأول فلا إشكال، وإن حملناه على الثاني كان
الجواب عنه وعن (نكرا) واحدا. وفيه وجوه [الأول] أن
ظاهره منكر ومن يشاهده ينكره قبل أن يعرف علته [الثاني] أن
يكون حذف حرف الشرط فكأنه قال: إن كنت قتلته ظالما فقد جئت
شيئا نكرا [الثالث] أن يكون قوله (نكرا) أي عجيبا، فإنهم يقولون
فيما يستغربونه ويجهلون علته: إنه نكر ومنكر *
وعن الثاني: أنه وصف النفس بكونها زاكية على سبيل الاستفهام
لا على سبيل الإخبار، وأيضا فلأنه تكلم بما ذكره إجراءا للأمر على
ظاهره وذلك جائز لقوله عليه السلام " نحن نحكم بالظاهر " (١)

---

(١) ليس هذا اللفظ معروفا، والمشهور " أمرت أن أحكم بالظاهر "
قال السيوطي في اللآلي: هو غير ثابت بهذا اللفظ. ولعله مروى بالمعنى
من أحاديث صحيحة. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: اشتهر بين
الأصوليين والفقهاء، بل وقع في شرح مسلم للنووي في قوله " إني لم
أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " ما نصه: معناه إني
أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا وجود له
في كتب الحديث المشهورة. وجزم العراقي والمزي بأنه لا أصل له *

وعن الثالث أنا لا نجوز عليه النسيان فيما يتعلق بالتبليغ والشرع وأما في غيره فجائز *

وعن الرابع إن تلك السفينة كانت ملكا لقوم، فلعل كل واحد منهم كان قليل المال جدا *

وعن الخامس إن لفظ الوراء يعبر به عن الخلف والقدام فهي ها هنا بمعنى القدام، كما في قوله تعالى (ومن ورائهم جهنم) يعني من قدامهم *

وعن السادس: لعل الله أوحى إليه بقتل الشخص فلذلك أقدم عليه (١)

---

(١) غريب جدا أن يغيب عن المصنف أن ذلك كله إنما كان بوحي من الله بعد ما ورد من النص الصريح على ذلك في قوله (وما فعلته عن أمري) فهل بعد هذا تصريح بأن الخضر إنما كان نبيا يتلقى الوحي بما فعل من عند الله تعالى. وإنما كانت هذه الوقائع بهذه الصورة لأنها درس لموسى عليه السلام يتعلم منه التمهل والتروي. فإن سبب ذلك كما جاء في صحيح البخاري وغيره أن موسى عليه السلام قام خطيبا في بني إسرائيل فسئل من أعلم الناس؟ فقال: أنا ولم يرد العلم إلى الله فعاتبه الله في ذلك، وأمره أن يلحق بعبده خضر الخ القصة

[قصة داود عليه السلام]
[وفيها شبهتان]
[الأولى] قوله (وهل أتاك نبأ الخصم) الآيات. فاعلم أن الذي أقطع به عدم دلالة هذه الآية على صدور الكبيرة من داود عليه السلام. وبيانه من وجوه *
الأول أن الذي حكاه المفسرون عن داود وهو أنه عشق امرأة أوريا فاحتال حتى قتل زوجها فتزوجها لا يليق بالأنبياء بل لو وصف به أفسق الملوك لكان منكرا *
[الثاني] أن الدخول في دم أوريا أعظم من التزوج بامرأته فكيف ترك الله الذنب الأعظم واقتصر على ذكر الأخف؟
[الثالث] أن السورة من أولها إلى آخرها في محاجة منكري النبوة فكيف يلائمها القدح في بعض أكابر الأنبياء بهذا الفسق القبيح؟ [الرابع] أن الله تعالى وصف داود عليه السلام في ابتداء القصة بأوصاف حميدة. وذلك ينافي ما ذكروه في الحكاية بيان وصفه تعالى بأوصاف حميدة من وجوه *
[الأول] قوله تعالى: (ذا الأيد) والأيد القوة ولا شك أن المراد منه القوة في الدين، لأن القوة في غير الدين كانت موجودة في الملوك الكفار، وما استحقوا بها مدحا، إنما المستحق للمدح هو القوة في الدين *
[الثاني] أنه لما ثبت كونه موصوفا بالقوة في الدين ولا معنى

للقوة في الدين إلا العزم الشديد على أداء الواجبات واجتناب
المحظورات فكان داود عليه السلام من أولي العزم. وقد قال الله
تعالى: (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) وأمر محمدا عليه الصلاة
والسلام بالاقتداء بأولي العزم، فإذا كان داود عليه السلام من أولي
العزم ما كان قد أمر محمدا بالاقتداء بداود عليه السلام. وهذه درجة
لا توازيها درجة *
[الثالث] أنه لما وصف بالقوة فأي قوة لمن لم يملك نفسه عن
الفجور والقتل؟ [الرابع] أنه وصفه بكونه أوابا. والأواب هو
الرجاع والرجاع إلى ذكر الله يستحيل أن يكون مواظبا على أعظم الكبائر *
(الخامس) قال. (سخرنا الجبال معه) الآيتين، أفترى أنه
سخر له ليتخذه وسيلة إلى القتل والزنا؟ وقيل: إنه كان محرما
عليه صيد كل شئ فكانت الطيور تأمنه، فكيف يجوز أن تأمنه الطير
ولا يأمنه المسلم على زوجته؟
[السادس] قوله (وشددنا ملكه) ومحال أن يكون المراد منه
شدة ملكه بالمال والعسكر مع كونه مسلما من طريق الدنيا لا من طريق
الدين لأن ذلك سبيل الملوك الكفرة، لأن قوله: (وشددنا ملكه)
عام في الدين والدنيا *
[السابع] قوله: (وآتيناه الحكمة) والحكمة اسم جامع لكل
ما ينبغي علما وعملا، فكيف يجوز أن يقول الله (وآتيناه الحكمة)
مع إصراره على ما يستنكفه أخبث الشياطين من مزاحمة أفضل

أصحابه وأحبائه في الزوج والمنكوح *
فبان أن الله تعالى لما وصفه بهذه الصفة كان القول بما ذكروه من الفاحشة باطلا، إذ ما قبل تلك الصفة هي هذه الممادح، وما بعدها قوله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة) وهذا أيضا من أجل الممادح فلو توسطها ما يدل على أفحش المقابح لجرى ذلك مجرى قول من يقول فلان عظيم الدرجة في الدين على الرتبة في طاعة الله، يقتل ويزني ويلوط وقد جعله الله تعالى خليفة لنفسه وصوبه في أحكامه، وأمر أكابر الأنبياء بالاقتداء به فكما أن هذا الكلام لا يليق بعاقل فكذا هاهنا *
[الثامن] أنه قال بعد تمام القصة (جعلناك خليفة في الأرض) وترتيب الحكم على الوصف مشعر بكون الوصف علة لذلك الحكم فعلى ما ذكروه يلزم أن يكون تفويض خلافة الأرض إليه بسبب إقدامه على القتل والفسق، وذلك مما لا يقول به عاقل *
[التاسع] أنه قال في حق الرسل (إنا أخلصناهم بخالصة ذكرى الدار وأنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار) وكل ذلك ينافي وصفهم بالإقدام على الكبيرة والفاحشة *
[العاشر] إنهم ذكروا في روايتهم أن داود عليه السلام تمنى منزلة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب قال " رب إن آبائي قد ذهبوا بالخير كله فأوحى إليه: إنهم إنما وجدوا ذلك لأنهم لما ابتلوا صبروا فسأل الابتلاء فأوحى الله إليه: إنك لمبتلى في يوم كذا فاحترس " ثم وقع فيما وقع فيه إلى آخر القصة، فدل أول حكايتهم على أن الله تعالى

ابتلاه بالبلاء الذي يزيد في منقبته، فكيف يليق العشق والقتل بذلك؟
[الحادي عشر] قول داود عليه السلام (وإن كثيرا من الخلطاء
ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم)
استثنى الذين آمنوا من هذا البغي فإن كان هو الفاعل لذلك وجب أن
يكون حاكما على نفسه بعدم الإيمان *
[الثاني عشر] أن قوله تعالى (وإن له عندنا لزلفى وحسن مآب)
لا يلائم العشق والقتل *
فثبت بهذه الوجوه براءة نبي الله داود عما نسبه إليه الجهال *
[فإن قلت] إن كثيرا من المحدثين روى هذه الحكاية (١)

---

(١) أما هذه الدعوى الباطلة فهي مردودة على ما ينسب ذلك إلى أرباب الحديث فإن أحدا من أصحاب الكتب الصحيحة لم يذكرها ولم يعرج عليها فليس من الإنصاف العلمي أن يتهم المحدثون بهذه التهمة الشنيعة، فإن ذلك إنما يصدر من قلب موغور عليهم مملوء بالضغينة لهم، والقصة إنما ذكرها المفسرون عن الإسرائيليات. قال الحافظ ابن كثير في تفسيره قد ذكر المفسرون ههنا قصة أكثرها مأخوذ عن الإسرائيليات، ولم يثبت فيها عن المعصوم حديث يجب اتباعه. ولكن روى ابن أبي حاتم هنا حديثا لا يصح سنده لأنه من رواية يزيد الرقاشي عن أنس. ويزيد وإن كان من الصالحين ولكنه ضعيف الحديث جدا عند الأئمة ا ه فانظر أيها المنصف إلى كلام أهل العلم الذين لا يلقون القول جزافا ولا يقدمون آراءهم وأهواءهم على العلم بدعوى خبر الآحاد وأنه لا يفيد إلا الظن وأمثال هذه الدعاوى الواهنة ولعل المصنف أراد بلفظ المحدثين - بضم الميم وسكون الحاء وفتح الدال وقال الإمام أبو محمد بن حزم - بعد أن ساق الآيات -: وهذا قول صادق صحيح لا يدل على شئ مما قاله المستهزئون الكاذبون المتعلقون بخرافات ولدها اليهود، وإنما كان ذلك الخصم قوما من بني آدم بلا شك مختصمين في نعاج من الغنم على الحقيقة بينهم. بغى أحدهما على الآخر على نص الآية. ومن قال: إنهم كانوا ملائكة معرضين بأمر النساء فقد كذب على الله عز وجل، وقوله ما لم يقل وزاد في القرآن ما ليس فيه وكذب الله عز وجل، وأقر على نفسه الخبيثة إنه كذب الملائكة، لأن الله تعالى يقول (هل أتاك نبأ الخصم) فقال هو: لم يكونوا قط خصمين، ولا بغى بعضهم على بعض، ولا كان قط لأحدهما تسع وتسعون نعجة ولا كان للآخر نعجة واحدة، ولا قال له: (اكفلنيها) فاعجبوا لما يقحم فيه أهل الباطل أنفسهم، ونعوذ بالله من الخذلان. ثم كل ذلك بلا دليل، بل الدعوى المجردة

[قلت] هذه الدلائل الباهرة لما أبطلت قولهم وجب القطع بفسادها. فالعجب اتفاق الناس على أن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، والظن إنما ينتفع به في العمليات وهذه المسألة ليست من العمليات، فصارت روايتهم ساقطة العبرة من كل الوجوه. وعن سعيد بن المسيب والحارث الأعور أن عليا رضي الله عنه قال: " من حدثكم بحديث داود عليه السلام على ما يرويه القصاص جلدته مأتين وستين وهو حد الفرية على الأنبياء " وروى أن واحدا ذكر ذلك الخبر عند عمر بن عبد العزيز وعنده رجل من أهل الحق فكذب المحدث به

وقال: إن كانت القصة على ما في كتاب الله تعالى فما ينبغي أن نلتمس خلافها، وإن كان على ما ذكرت وكف الله عنها سترا على نبيه فيما ينبغي إظهار ما عليه، فقال عمر: سماعي هذا الكلام أحب إلى مما طلعت الشمس عليه *

فإذا ثبت هذا فلنبحث أنه هل في الآية ما يدل على صدور الصغيرة عنه أم لا؟ فنقول: قال كثير من أهل الحق قول الله (هل أتاك نبأ الخصم) أخبر عن جماعة أنهم تسوروا قصره قاصدين قتله والإساءة إلى أهله فدخلوا قصره في وقت ظنوا أنه غافل. فلما رآهم داود عليه السلام خافهم لما تقرر في العرف أنه لا يتسور أحد دار غيره بغير أمره إلا لسوء يريده من قتله أو لمكاره على أهله أو سرقة ماله خصوصا إذا كان صاحب الدار شخصا معظما فلما رأوه مستيقظا انتقض عليهم التدبير فاقترح بعضهم عند فزعه خصومة لا أصل لها زاعما أنهم قصدوه لأجلها دون ما توهمه فقالا (خصمان بغى بعضنا على بعض) ثم ادعى أحدهما على الآخر مالا. فقال (إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة) الآية فقال داود عليه السلام (لقد ظلمك) الآية ثم قال الله تعالى (فظن داود إنما فتناه) أي امتحناه. لكنه لم يعمل على ظاهر الحال، ولم ينتقم منهم مع كونه ذا أيد وقوة وسلطان وقدرة بل صار مستغفرا للقوم الذين قصدوه وطالبا من الله تعالى العفو عنهم وذلك إن الله تعالى لم يقل إنه أذنب ولا أنه استغفر لنفسه فإن المستغفر قد يستغفر لنفسه تارة ولغيره

أخرى. قال الله تعالى في وصف الملائكة (ويستغفرون للذين آمنوا) وقال أولاد يعقوب لوالدهم (يا أبانا استغفر لنا) ثم قال الله تعالى (فغفرنا له ذلك) معنى غفرنا لأجل حرمة داود لأولئك وقبلنا شفاعته في التجاوز عنهم فهذا الذي قلناه مما ينطبق عليه لفظ الكتاب العزيز، فلا يحتاج فيه إلى المجاز من حمل الخصمين على الملكين، وادعاؤهما الخصومة على التمسك لا على التحقيق، وحمل النعجة على المرأة ويناسبه أمر رسولنا عليه الصلاة والسلام بالاقتداء به في قوله (فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل) وتأدب به عليه الصلاة والسلام يوم أحد لما هشمت ثناياه فقال " اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون " ويناسبه ما حصل عقيبه من المنصب العظيم وهو خلافة الله في أرضه *

ووجه آخر: لعل الاستغفار إنما كان لأن القوم لما تسوروا ظن داود عليه السلام بهم أنهم يقصدون قتله فلما لم يظهر الأمر كما ظن ندم على ذلك الظن، فكان الاستغفار عليه، أو لأنه لما هضم نفسه ولم يؤدبهم ولم ينتقم منهم مع القدرة التامة دخله شئ من العجب على كمال حلمه، فكان الاستغفار منه لأن العجب من المهلكات. فهذا قول من يقول لا دلالة في الآية على شئ من الزلات وهو الحسن عندي *

[القول الثاني] وهو قول من سلم دلالتها على الصغيرة فلهم فيها وجوه خمسة [الأول] أنه عليه السلام كان عالما بحسن امرأة أوريا فلما سمع أنه قتل قل غمه لميل طبعه إلى نكاح زوجته، فعوتب عليه

بنزول الملكين [الثاني] أن أهل زمان داود عليه السلام كان يسأل بعضهم بعضا أن ينزل عن امرأته فيتزوجها إذا أعجبته، وكان ذلك جائزا فيما بينهم، فاتفق أن عين داود عليه السلام وقعت على امرأة أوريا، فأحبها فسأله النزول عنها فاستحى أن يرده، ففعل فتزوجها وهي أم سليمان عليه السلام، فقيل له. إنك مع ارتفاع قدرك وكثرة نسائك لم يكن ينبغي لك أن تسأل رجلا ليست له إلا امرأة واحدة النزول عنها، بل كان الواجب قهر نفسك *

[الثالث] أن أوريا خطبها ثم خطبها داود عليه السلام فآثره أهله فكان ذنبه أنه خطب على خطبة المؤمن مع كثرة نسائه *

[الرابع] أن داود عليه السلام كان مشتغلا بعبادته فأتاه رجل وامرأة يتحاكمان فنظر إلى المرأة ليعرفها بعينها ليحكم لها أو عليها، وذلك نظر مباح فمالت نفسه إليها ميل الخلقة ففصل بينهما وعاد إلى عبادته فشغله الفكر في أمرها عن بعض نوافله فعوتب *

[الخامس] أن الصغيرة منه إنما كانت بالعجلة في الحكم قبل التثبت، وكان يجب عليه لما سمع الدعوى من أحد الخصمين أن يسأل الآخر عما عنده فيها ولا يقضى عليه قبل المسألة *

والمجيب بهذا الجواب قال: إن الفزع من دخولهما عليه في غير وقت العادة أنساه التثبت والتحفظ والقائلون بهذا القول حملوا التحاكم على ضرب المثال، وإلا فيلزم إقدام الملك على الكذب وحملوا النعاج على النسوة، وكل ذلك عدول عن الظاهر من غير دليل *

[فإن قيل] هب أنه لا دلالة في الآية على الذنب البتة ولكن مسارعته إلى تصديق أحد الخصمين على حكمه يكون الآخر ظالما غير جائز [قلنا] ليس في القرآن أنه صدقه من غير ظهور الحجة، إذ المراد إن كان الأمر كما ذكرت فقد ظلمك *

(الشبهة الثانية) تمسكوا بقوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان) قالوا فلو كان داود عليه السلام مصيبا في حكمه لما خص الله تعالى سليمان بقوله: (ففهمناها) جوابه أن تخصيص سليمان عليه السلام بالذكر لا يدل على أن داود بخلافه فإن دليل الخطاب في اللقب لا يفيد بإجماع المحققين، ثم في هذا التخصيص فائدتان سوى ما ذكروه:

[الأولى] أن داود عليه السلام كان متوقفا لتعارض الأمارات وسليمان لم يكن كذلك *

[الثانية] أن داود عليه السلام كان عالما به لكنه ما أفتى امتحانا لابنه سليمان رجاء أن يفتى به ويستخرج حكمه ويكون تخصيص ابنه سليمان بأن فهمه ذلك تقريرا لعين والده وإعلاء درجته في الناس وإنما أعرض عن ذكر داود عليه السلام للعلم باشتهاره فيما بين الخلق بمعرفة الأحكام، ثم إنه تعالى خلف الكلام بقوله: (وكلا آتينا حكما وعلما) لئلا يتوهم أنه كان جاهلا به وحاكما فيه بغير الصواب *

[قصة سليمان عليه السلام]
[وفيها شبهات ثلاثة]
[الأولى] تمسكوا بقوله تعالى: (إذ عرض عليه بالعشي
الصافنات الجياد) الآيات قالوا: ظاهر الآية يدل على أن مشاهدة
الخيل ألهته عن ذكر ربه حتى روى أن الصلاة فاتته *
[جوابه] نذكر تفسير الآية فإن بذكره تزول الشبهة، فنقول:
المخصوص بالمدح في (نعم العبد) محذوف فقيل: هو سليمان، وقيل:
هو داود عليهم السلام، والأول أولى، لأنه أقرب المذكورين،
ثم علل كونه ممدوحا بكونه أوابا رجاعا إليه بتوبته، أو مؤوبا بالتسبيح
مرجعا لأن كل مؤب أواب (إذ عرض عليه) أي على سليمان عليه
السلام لأنه أقرب المذكورين - الصفون - الوقوف عن ابن قتيبة
وصفها بالصفون والجودة ليجمع لها بين الوصفين المحمودين واقفة
وجارية فإذا وقفت كانت مطمئنة في مواقفها وإذا جرت كانت سراعا
في جريها (أحببت حب الخير عن ذكر ربي) وفيه ثلاثة أوجه:
[الأول] أن تضمن أحببت معنى فعل يتعدى بعن، كأنه قيل:
أتيت حب الخير عن ذكر ربي *
[الثاني] أحببت بمعنى لزمت الخير عن ذكر ربي عن كتاب
ربي. وهو التوراة أو غيرها. فكما أن ارتباط الخيل في كتابنا
ممدوح فكذا في كتابهم، وهذا أولى من الأول، لأن فيه تقرير الظاهر *
[الثالث] أن الإنسان قد يقول: إني أحب كذا ولكني أحب
أن لا أحبه كالمريض الذي يشتهي ما يؤذيه فأما من أحب شيئا وأحب

محبته له كان ذلك غاية المحبة، فقوله: أحببت حب الخير بمعنى أحببت حبي لهذه الخيل. وهذا الوجه الذي استنبطته أظهر الوجوه والضمير في (حتى توارت) وفي (ردوها) يحتمل أن يكون عائدا إلى الشمس لأنه جرى ذكر ماله تعلق بها وهي العشي، وأن يكون عائدا إلى الصافنات وهذا أولى الوجهين، لأنها مذكورة صحيحا دون الشمس ولأنه أقرب في الذكر من لفظ العشي، وعند ذلك يفرض هاهنا احتمالات أربعة:

[الأول] أن يعود الضمير إلى الصافنات، كأنه قيل: حتى توارث الصافنات بالحجاب ردوا الصافنات إلى *

[الثاني] أن يعود إلى الشمس، كأنه قيل: حتى توارت الشمس بالحجاب ردوا الشمس، قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لما فاتته الصلاة سأل الله أن يرد الشمس وهذا بعيد لأن قوله (ردوها) خطاب للجمع والأنبياء لا يخاطبون الله تعالى بمثل هذا [الثالث] أن يعود الأول إلى الشمس والثاني إلى الصافنات. وهو الذي ذهب إليه الأكثرون كأنه قيل حتى توارت الشمس بالحجاب. ردوا الصافنات إلى. وهذا أبعد لأنهما ضميران وردا في موضع واحد فتفريقهما لا بالدليل غير جائز [الرابع] أن يعود الأول إلى الصافنات والثاني إلى الشمس. وهذا مما لم يذهب إليه أحد (فطفق مسحا بالسوق والأعناق) فجعل يمسح مسحا فالأكثرون أي يمسح بالسيف بسوقها وأعناقها، يعني يقطعها وهذا بعيد، لأنه لو كان المسح بالسوق والأعناق هو القطع لكان

القائل إذا قال: مسحت رأس فلان ويده فهم منه أنه قطعها ولكان معنى قوله (فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم) القطع بل لو قيل مسح رأسه بالسيف فربما فهم منه ضرب العنق، فأما إذا لم يذكر السيف فإنه لا يفهم منه الضرب والقطع البتة، على أن قوله: مسح عنقه بالسيف لا يفيد القطع إلا على سبيل المجاز. فكيف إذا ترك ذكر السيف؟ *

فإذا عرفت التفسير زعمت الحشوية أنه عليه السلام غزا أهل دمشق فأصاب ألف فرس فقعد يوما بعد ما صلى الأولى على كرسيه واستعرضها فلم تزل تعرض عليه حتى غفل عن صلاة العصر، أو عن ورد كان له من الذكر وقت العشي، حتى غربت الشمس وهو المراد من قوله تعالى (توارت بالحجاب) ثم استرد الخيل، وهو المراد بقوله (ردوها على) ثم عقرها تقربا إلى الله تعالى وهو المراد بقوله (فطفق مسحا بالسوق والأعناق) *

واعلم أن هذه الحكاية مع أنه لا دلالة في الآية عليها البتة ففي الآية ما ينافيها من وجوه خمسة [الأول] أنه تعالى وصف سليمان عليه السلام في مقدمة الآية بأن الله تعالى وهبه لداود عليه السلام في معرض الاكرام (١) وذلك ينافي أن يعقب ذلك بذكر أن سليمان كان تاركا للصلاة وبأنه أواب حال ما عرضت عليه الصافنات فإن لفظة (إذ) دالة على ذلك، وكونه أوابا وتاركا للصلاة في زمان واحد محال *

---

(١) بل وقوله (نعم العبد) من أدل الدلائل على أن من أبعد الأمور أن يشتغل بالدنيا وحبها عن ذكر الله وطاعته

[الثاني] أن قوله (أحببت حب الخير عن ذكر ربي) لو فسرنا *
بأني لزمت الخير عن ذكر ربي لكان ذلك منافيا لما أرادوه، أما إذا
فسرناه بأني أتيت حب الخير عن ذكر ربي فربما استقام لهم ما ذكروه،
لكنا بينا أن الأول أولى [الثالث] أن رجوع الضمير في (توارت)
إلى الشمس يقتضي ترجيح غير المذكور، وترجيح البعيد على القريب،
وهو غير جائز. وعلى تسليم ذلك فالحكم برجوع الضمير في (ردوها)
إلى الصافنات تفريق للضمائر المشاكلة على أشياء متباينة *
[الرابع] أن قوله تعالى (فطفق مسحا) لا دلالة فيه البتة على
قولهم [الخامس] أن هذه السورة إنما وردت في مناظرة الكفار،
والمقصود من هذه القصص أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على مشاق التكاليف،
ومتاعب الطاعات. وذلك المعنى لا يليق به ذكر أن الأنبياء كانوا تاركين
للصلاة، ومتهالكين في حب الدنيا بل التفسير الحق الذي ينطبق اللفظ
عليه أن رباط الخيل مندوب إليه في دينهم كما أنه كذلك في ديننا. ثم
إن سليمان عليه السلام جلس لتعرض عليه الخيل، ثم بين أن ذلك
لم يكن لحب الدنيا لأن الله تعالى أقره على ما قال (إني أحببت حب
الخير عن ذكر ربي) ثم أمر بركضها حتى توارت بالحجاب أي حتى
غابت عن بصره ثم أمر بردها (فطفق مسحا) فطفق يمسح سوقها
وأعناقها تشريفا لها وإبانة لعزتها لكونها من أعظم الأعوان في دفع
العدو. أو لأنه أراد أن يبين عن نفسه إنه في السياسة وحفظ الدين
والدنيا بحيث لا يخفى عليه شئ من مصالحه، أو لأنه كان أعلم بأحوال

الخيل من غيره يفحصها ويمسحها ليعلم حالها في الصحة والسقم فهذا الذي ذكرناه كلام ينطبق عليه اللفظ ويلائمه ما قبل الآية وما بعدها. وفيه تعظيم الأنبياء فكان أولى بما يكون بالضد منه *

[فإن قلت] فكيف تعمل بإطباق الأكثرين على تلك الحكاية؟

[قلت] الكلام في تفسير كتاب الله تعالى غيره في حكاية منفصلة عن كتاب الله تعالى. ومقصودنا الآن هو الأول. وقد بينا أنه لا دلالة في الآية على تلك الحكاية البتة، بل ظاهرها ينافيها من وجوه كثيرة. فإذن لم يبق إلا أن يقال: إنها حكاية منفصلة عن كتاب الله تعالى *

[فإن قلت] فما قولك فيها؟ فنقول: الدلائل الباهرة عن المعقول والمنقول قد دلت على وجوب عصمة الأنبياء فاتباعها أولى من اتباع حكايات لا ندري أنها في أول الأمر من رئيس الملاحدة أو موضوعات اليهود. وبالله التوفيق *

[الشبهة الثانية] تمسكوا بقوله تعالى: (ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا) الآية *

[جوابه] أما قوله: (ولقد فتنا سليمان) أي امتحناه، وأما قوله: (وألقينا على كرسيه جسدا) فقد اختلفوا فيه أما الذي يقوله المحققون فأحد أمور ثلاثة:

[الأول] أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: " إن سليمان قال: لأطوفن الليلة على مائة امرأة فتلد كل منها غلاما يقاتل في سبيل الله ولم يقل إن شاء الله، فطاف ولم تحبل إلا واحدة فولدت نصف غلام

فجاءت به القابلة وألقته على كرسيه بين يديه. ولو قال إن شاء الله لكان كما قال (١) " فكان الابتلاء لأجل تركه الاستثناء *

[الثاني] أنه امتحنه بمرض شديد، فصار جسدا لا حراك به مشرفا على الموت، كما يقال: لحم على وضم (٢) وجسد بلا روح على معنى شدة الضعف، والتقدير: وألقينا جسده على كرسيه، فحذف الهاء للاختصار *

[الثالث] ولد لسليمان ولد، فاحتال الشياطين في قتله، وقالوا: تخاف أن يعذبنا كما يعذبنا أبوه، فأمر السحاب فحملته وأمر الريح فغذته خوفا من الشياطين فمات الولد، فألقى ميتا على سريره ابتلاءا حين خاف الشياطين *

فأما الذي يذكره الأكثرون من القصاص من حديث الخاتم وآصف فتلك الحكاية باطلة لم يدل على صحتها شئ فلا يجوز الالتفات إليها *

[الشبهة الثالثة] تمسكوا بقوله: (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي) قالوا: هذا حسد فكيف يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم؟

[جوابه] من وجوه سبعة [الأول] أن معجزة كل نبي

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم بغير هذا اللفظ عن أبي هريرة *

(٢) الوضم. الخشبة يوضع عليها اللحم ليأخذ كل من مر به عنه لا يمتنع على أحد إلا أن يذب عنه ويدفع *

يجب أن تليق بأحوال أهل زمانه، ولما كانت منافسة أهل زمانه بالمال والجاه طلب مملكة فائقة على كل الممالك لتكون معجزة له *
[الثاني] أنه لما مرض ثم رجع إلى الصحة عرف أن خيرات الدنيا وما فيها صائرة إلى الغير بإرث أو غيره، فسأل ربه ملكا لا يمكن أن ينتقل منه، وذلك ملك الآخرة *
[الثالث] إن في مراتب الرياضات والمجاهدات كثرة ولكل واحد من السالكين اختصاص بواحد منها فكأنه كان اختصاص سليمان عليه السلام بمقام رياضة النفس ومراقبتها ومحاسبتها أشد، ومعلوم أن الدنيا حلوة خضرة والامتناع عن الانتفاع بها حال القدرة أشق من الامتناع حال العجز فكأنه عليه السلام قال: أعطني من الدنيا أكمل المراتب حتى أتحمل في الاحتراز عنها أعظم المشاق *
[الرابع] إن من الناس من يقول الاحتراز عن لذات الدنيا أصعب لأنها نقد ولذات الآخرة نسيئة وترجيح النسيئة على النقد شاق، فهو عليه السلام رد على هؤلاء الباطلين. وقال (رب هب لي ملكا) الآية حتى تروا كيف استحقره في جنب الالتذاذ بطاعة المولى *
[الخامس] هو أن الوصول إلى الله تعالى على نوعين: أحدهما – وهو الأكمل – أن يرفعه الله إليه ابتداءا فضلا منه ورحمة من غير تكليف شئ من المتاعب وهو طريقة رسولنا عليه الصلاة والسلام على ما قاله تعالى: (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) *
[والثاني] أن يتكلف العبد الذهاب إليه وهو الطريقة التي

حصل أعلاها لموسى عليه السلام في قوله (ولما جاء موسى لميقاتنا) وأن سليمان عليه السلام على شرع موسى عليه السلام وطريقته فكان أبدا في الرياضة والإنسان لا يفرغ قلبه عن شئ ما لم يجربه فكأن نفس سليمان عليه السلام كانت ملتفتة إلى ملكة الدنيا فقال (رب اغفر لي وهب لي ملكا) الآية حتى أذوقه فيفرغ قلبي عنه فيزول شغل الالتفات إليه، فيخلص السر إلى طاعتك والاشتغال بعبادتك *

[السادس] إن للسيارين إلى الله تعالى تارات، فتارة يختارون مقام التواضع، وذلك إذا ما نظروا إلى أنفسهم من حيث هم هم، وتارة مقام الاستعلاء وذلك إذا ما رأوا أنفسهم من حيث أنهم بالحق، فلا يبعد أن يكون هذا الخاطر إنما ورد على سليمان عليه السلام في المقام الثاني [السابع] وهو جواب المتكلمين إنه عليه السلام كان مأذونا من الله فيه وعلى هذا التقدير لا يكون فيه عتب *

[قصة يونس عليه السلام]

تمسكوا بقوله تعالى: (وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين) من ثلاثة أوجه:

[الأول] أنه ذهب مغاضبا وذلك كان محظورا. ألا ترى أن الله تعالى قال: (واصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت) فذلك يقتضي أن ذلك الفعل من يونس عليه السلام كان محضورا *

[الثاني] قوله (فظن أن لن نقدر عليه) وذلك يقتضي
كونه شاكا في قدرة الله تعالى [الثالث] قوله: (إني كنت من الظالمين) *
[الجواب] عن الأول أن الآية دلت على أنه ذهب مغاضبا
ولم تدل على أنه غاضب الله، وكيف ومغاضبة الله تعالى لا تجوز
على أحد من المسلمين، فكيف على النبي عليه السلام؟! فلعله إنما
خرج مغاضبا لقومه، فلم قلتم إن ذلك معصية؟ أما قوله: (ولا
تكن كصاحب الحوت) فليس لأنه ثقلت عليه أعباء النبوة لضيق
خلقه، بل المراد أنه لم يقو على الصبر على تلك المحنة التي ابتلاه
الله بها ولو صبر لكان أفضل فأراد الله تعالى بمحمد صلى الله عليه وسلم أفضل
المنازل وأعلاها [وعن الثاني] أن الشك في قدرة الله تعالى
كفر، ولا نزاع أنه لا يجوز اتصاف الأنبياء به، بل المراد أن لا نضيق
الأمر عليه، قال الله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)
وقال (الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر) أي يوسع ويضيق، وقال
(وأما إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه) أي ضيقه [وعن الثالث] فالجواب
عنه ما تقدم من قصة آدم عليه السلام *
[قصة لوط عليه السلام]
تمسكوا بقوله تعالى إخبارا عنه عليه السلام: (هؤلاء بناتي إن كنتم
فاعلين) عرض بالفاحشة مع بناته وذلك كسرة دالة على سقوط النفس *
[جوابه] قال الشافعي رحمه الله الكلام يجمل في غير مقصوده ويفصل
في مقصوده، فلما كان غرضه ترجيح النساء على الغلمان لا جرم لم يتعرض

لذكر النكاح وإن كان ذلك معتبرا في نفس الأمر، والدليل على أن هذا الشرط كان معتبرا وجهان: [الأول] قال: (هن أطهر) ولا طهارة في الزنا *

[الثاني] أنه لو دعا نفسه إلى الزنا لكان لهم أن يقولوا الزنا واللواطة حرامان على مذهبك، فأي فائدة في الدعوى من أحدهما إلى الآخر؟

[فإن قيل] هب أنه كذلك ولكن كيف يجوز تزويج المسلمة من الكافر؟ [جوابه] من وجوه أربعة:

[الأول] أن ذلك مما يختلف باختلاف الشرائع. ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب من أبي العاص وهو كافر (١) [الثاني] أنا كما أثبتنا ضمنا فكذلك إسلام الزوج *

[الثالث] أنه عليه السلام أراد موافقتهم وتسويفهم وذلك لأن الرسل من الملائكة عليهم السلام كانوا أخبروه بهلاكهم عند الصبح، كما أخبر الله عنه (وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) *

[الرابع] أنه يكفي في الإضافة أدنى سبب، فالبنات بنات

---

(١) أبو العاص بن الربيع كانت خالته خديجة رضي الله عنها أخذ أسيرا في بدر مع المشركين فمن عليه المسلمون على أن يترك زينب تهاجر إلى المدينة ففعل، ثم لم يلبث أن جاء مسلما بعد هجرة زينب بسنة فردها عليه النبي صلى الله عليه وآله بالنكاح الأول. وقد كان تزوجها قبل البعثة النبوية

الأمة إلا أنه أضافهن إلى نفسه لأن الرسل عليهم الصلاة والسلام كالأب لأمتهم *

[قصة زكريا عليه السلام]

تمسكوا بقوله تعالى: (يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا. قال رب أنى يكون لي غلام وامرأتي عاقر وقد بلغت من الكبر عتيا قال كذلك قال ربك هو على هين ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمرا مقضيا) قالوا: قد شك في قدرة الله تعالى *

[جوابه] لو كان الأمر على ما قالوه لكان زكريا عليه السلام غير عاقل لما سأل الله ذلك فلما أضافه إليه استنكره فاستبعد قدرته عليه كان ذلك من أفعال المجانين، فثبت أن الأمر بخلاف ما قالوه وذلك أن زكريا عليه السلام لم يسأل ربه أن يهب له ولدا من جهة الولادة وإنما سأله أن يهب له ولدا من عنده فقال: (هب لي من لدنك وليا) وقال في آل عمران: (هب لي من لدنك ذرية طيبة) إنما سأل ذلك عندما أخبرته مريم بأن رزقها يأتيها من عند الله فسأل ولدا من عنده فلما بشرته الملائكة بالولد سأل كيف ذلك يقع على كبره، وكيف وكانت امرأته عاقرا؟ فقال: (كذلك يفعل الله ما يشاء) *

[قصة عيسى عليه السلام]

[وفيها شبهتان]

[الأولى] تمسكوا بقوله تعالى: (وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم

أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين) من وجوه:
* (الأول) * إن عيسى عليه السلام إن كان قال هذا الكلام فالإشكال قائم. وإن لم يقل كان الاستفهام عبثا *
[الثاني] إن النفس هي الجسد فقوله تعالى (ولا أعلم ما في نفسك) ظاهره يوهم إثبات الجسم لله تعالى *
[الثالث] إن كلمة (في) للظرفية، وهي لا تجئ إلا في الأجسام *
* (والجواب) * عن الأول أنه عليه السلام ما قال ذلك وللاستفهام فائدة وهي تقريع من ادعى ذلك من النصارى، وعن الثاني أن النفس في اللغة بمعنى الذات، يقال: نفس الشئ ذاته، وعن الثالث أن المراد حلول الصفة في الموصوف *
[الشبهة الثانية] في قوله تعالى (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) [الجواب] المقصود من هذا الكلام تفويض الأمر إلى الله تعالى بالكلية وترك الاعتراض وتحقيق معنى (لا يسئل عما يفعل) *
[قصة سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم]
[وفيها شبه]
[الأولى] تمسكوا بقوله تعالى (ووجدك ضالا فهدى) *
[الجواب] أن الضلال هو الذهاب والانصراف ولا بد من أمر يكون منصرفا عنه وهو غير مذكور، والخبر أن بغير ما يوافق الدليل وهو أمور أربعة: [الأول] وجدك ضالا عن النبوة فهداك إليها

ويؤكده قوله تعالى (ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان) *
[الثاني] وجدك ضالا عن المعيشة وطريق الكسب *
[الثالث] وجدك ضالا في زمان الصبي في بعض المفاوز *
[الرابع] وجدك ضالا أي مضلولا عنه في قوم لا يعرفون
حقك فهداهم إلى معرفتك كما يقال: فلان ضال في قومه إذا كان
مضلولا عنه *
[الشبهة الثانية]
تمسكوا بقوله تعالى. (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي
إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) قالوا: إن ظاهر الآية يدل على
أن الشيطان ملق في قراءة الأنبياء ما يؤدي إلى الشبهة، فإذا جوزنا
ذلك ارتفع الوثوق، روى أنه عليه الصلاة والسلام شق عليه ما رأى
من مباعدتهم عما جاءهم به فتمنى في نفسه أن يأتيه من الله تعالى ما
يقارب بينه وبين قومه، وذلك لحرصه على إيمانهم، فجلس ذات يوم
في ناد من أندية قريش كثير أهله، وأحب يومئذ أن لا يأتيه شئ من الله
فينفروا عنه، وتمنى ذلك فأنزل الله تعالى (والنجم إذا هوى) فقرأها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ (أفرأيتم اللات والعزى ومناة
الثالثة الأخرى) ألقى الشيطان على لسانه ما كان يحدث به نفسه ويتمناه
" تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى " فلما سمعت قريش ذلك
فرحوا ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته فقرأ السورة
كلها وسجد في آخرها فسجد المسلمون وسجد جميع من في المسجد

من المشركين. فلم يبق في المسجد مؤمن ولا كافر إلا سجد إلا الوليد ابن المغيرة وأبو أحيحة سعيد بن العاص، فإنهما أخذا حفنة من البطحاء ورفعاها إلى جبهتهما وسجدا عليها لأنهما كانا شيخين كبيرين فلما يستطيعا السجود، وتفرقت قريش وقد سرهم ما سمعوا وقالوا: قد ذكر محمد عليه الصلاة والسلام آلهتنا بأحسن الذكر. فلما أمسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام وقال: ما ذا صنعت؟ تلوت على الناس ما لم آتك به عن الله، وقلت ما لم أقل لك؟! فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم حزنا شديدا وخاف من الله خوفا كثيرا فأنزل الله هذه الآية (١) *

---

(١) قال الحافظ ابن كثير في التفسير: قد ذكر كثير من المفسرين هنا قصة الغرانيق وما كان من رجوع كثير من مهاجرة الحبشة ظنا منهم أن مشركي قريش قد أسلموا ولكنها من طرق كلها مرسلة، ولم أرها من وجه صحيح * وقال القسطلاني في شرح البخاري: وقد طعن في هذه القصة وسندها غير واحد من الأئمة حتى قال ابن إسحاق - وقد سئل عنها - هي من وضع الزنادقة، وقال القاضي عياض: إن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه أحد بسند متصل. وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب المتلقفون عن الصحف كل صحيح وسقيم. ونقل عن أبي بكر بن العربي الإمام المالكي: إن جميع ما ورد في هذه القصة لا أصل له، قال القاضي: والذي ورد في الصحيح " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ (والنجم) وهو بمكة فسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس " ثم قال: وقد قامت الحجة وأجمعت الأمة على عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن هذه الرذيلة، إما من تمنيه أن ينزل عليه مثل هذا من مدح آلهة غير الله، وهو كفر، أو أن يتسود عليه الشيطان ويشبه عليه القرآن حتى يجعل فيه ما ليس منه ويعتقد النبي صلى الله عليه وسلم أن من القرآن ما ليس منه حتى يفهمه جبريل. وذلك كله ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم، أو يقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من قبل نفسه عمدا - وذلك كفر - أو سهوا، وهو معصوم من هذا كله، وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على لسانه أو قلبه لا عمدا ولا سهوا أو أن يشبه عليه ما يلقيه الملك بما يلقى الشيطان أو يكون للشيطان عليه سبيل أو أن يتقول على الله ما لم ينزل لا عمدا ولا سهوا

[الجواب] الذي يدل على أنه عليه السلام ما غير وما بدل وجوه خمسة:
[الأول] قوله تعالى (ولو تقول علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين) [الثاني] (قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي) [الثالث] (وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلا ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا) [الرابع] (كذلك لنثبت به فؤادك) [الخامس] قوله (سنقرئك فلا تنسى) وإذا ثبت ما ذكرناه فلنشرع في الجواب عن الشبهة فنقول:
التمني: جاء في اللغة لأمرين: [أحدهما] تمنى القلب *
[والثاني] التلاوة قال الله تعالى (ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أماني) أي إلا قراءة لأن الأمي لا يعلم القرآن من المصحف

وإنما يعلمه قراءة، وقال حسان (١) *
تمنى كتاب الله أول ليلة * وآخرها لاقى حمام المقادر
قيل: إنما سميت القراءة أمنية لأن القارئ إذا انتهى إلى آية عذاب
تمنى أن لا يبتلى به. وقيل: أخذ من التقدير لأن التالي مقدر للحروف
يذكرها شيئا فشيئا والتمني التقدير، منى الله خيرا أي قدره *
إذا عرف ذلك فنقول: من المفسرين من حمل الآية على تمني
القلب، والمعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم متى تمنى بقلبه بعض ما يتمناه من الأمور
يوسوس الشيطان إليه بالباطل ويدعوه إلى ما لا ينبغي، ثم إن الله تعالى
ينسخ ذلك ويبطله ويأتيه بما يرشده إلى ترك الالتفات إلى وسوسته.
وهذا ضعيف لأنه لو كان كذلك لم يكن ما يخطر بباله صلى الله عليه وسلم فتنة للكفار،
وذلك يبطله قوله تعالى (ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين في قلوبهم)
الآية: فثبت أن المراد بالتمني القراءة *
ثم اختلف الذاهبون إلى هذا التأويل على وجوه ستة:
[الأول] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتكلم بذلك ولا تكلم
الشيطان به أيضا، ولكنه عليه الصلاة والسلام لما قرأ سورة (والنجم
إذا هوى) اشتبه الأمر على الكفار فحسبوا بعض ألفاظ ما قرأه
" تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى " وذلك على حسب ما جرت
العادة من توهم بعض الكلمات على غير ما يقال، وهذا فاسد لوجوه
ثلاثة: [الأول] أن التوهم في مثل ذلك إنما يصح فيها قد جرت العادة

---

(١) قال ذلك في رثاء عثمان بن عفان حين قتل مظلوما رضي الله عنه

بسماعه، فأما غير المسموع فلا يقع فيه ذلك [الثاني] أنه لو كان
كذلك لوقع هذا التوهم لبعض السامعين دون البعض، فإن العادة مانعة
من اتفاق الجمع العظيم في الساعة الواحدة على خيال فاسد في المحسوسات *
[الثالث] لو كان كذلك لم يكن ذلك مضافا إلى الشيطان *
[الوجه الثاني] أن يكون عليه الصلاة والسلام تكلم بذلك
إما عامدا أو ساهيا. أما العمد فغير جائز. لأنه تخليط في الوحي. وذلك
يوجب زوال الثقة عن كل ما جاء به *
[فإن قلت] لعله قد ذكر ذلك استفهاما على سبيل الانكار؟
[قلت] هب أنه كذلك لكن قراءته في أثناء قراءة القرآن مع
كونه على ذلك الوزن توهم كونه منه، فيعود المحذور المذكور. أما
السهو فغير جائز أيضا لأنه لو جاز وقوع السهو ههنا لجاز في غيره
وحينئذ ترتفع الثقة بالشرع. ولأن الساهي لا يجوز أن يقع منه مثل
هذه الألفاظ مطابقة لوزن هذه السورة وطريقتها ومعناها. فإنا نعلم
بالضرورة أن واحدا لو أنشد قصيدة لما جاز أن يسهو حتى يتفق فيه
بيت شعر في وزنها ومعناها وطريقتها *
[الثالث] أن يكون الشيطان أجبر النبي صلى الله عليه وآله على التكلم وهذا
أيضا فاسد لوجوه ثلاثة: (الأول) أن الشيطان لو قدر على ذلك
لوجب في القياس أن يزل الشيطان ولجاز في أكثر منا يتكلم به الواحد
منا أن يكون ذلك بإجبار الشيطان [الثاني] أن الشيطان لو تمكن
من إجبار النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك لارتفع الإيمان عن الوحي

لقيام هذا الاحتمال [الثالث] قوله تعالى حاكيا عن الشيطان (وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم) الآية وقال تعالى (إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا) الآيتان. وقال (إلا عبادك منهم المخلصين) فاعترف بأنه لا سبيل له عليهم [الرابع] أن يكون ذلك الكلام كلام الشيطان وذلك بأن يلفظ بكلام من تلقاء نفسه في درج تلك التلاوة في بعض وقفاته ليظن أنه من جنس الكلام المسموع منه عليه السلام وهو غير ممتنع لأنه لا خلاف أن الجن والشياطين متكلمون فلا يمتنع أن يسمع الشيطان من غير أن يرى صورته فإذا سمع كلامه في أثناء كلام آخر لم يبعد أن يظن السامعون كون ذينك الكلامين من ذلك الشخص المبصر ثم هذا لا يكون قادحا في النبوة لما لم يكن فعلا للنبي *

ولقائل أن يقول: إذا جوز تم أن يتكلم الشيطان في أثناء كلام الرسول عليه الصلاة والسلام بما يشتبه على كل السامعين حتى يظنوه كلاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقي هذا الاحتمال في كل ما يتكلم به الرسول عليه الصلاة والسلام فتفضي إلى ارتفاع الوثوق عن كل الشرع * (الجواب) * أن ذلك الاحتمال قائم، ولكنه لو وقع لوجب في حكمة الله تعالى أن يشرح الحال فيه كما في هذه الواقعة إزالة للتلبيس * * (الخامس) * أن المتكلم بذلك بعض الكفرة، فإنه عليه الصلاة والسلام لما انتهى من قراءة هذه السورة إلى هذا الموضع وذكر أسماء آلهتهم وقد علموا من عادته أنه يعيبها، فقال بعض من حضر من الكفار:

" تلك الغرانيق العلا " فاشتبه على القوم، لأنهم كانوا يلغطون عند قراءته ويكثرون من الكلام طلبا لتغليطه وإخفاء قراءته. وممكن أن يكون أيضا في الصلاة لأنهم كانوا يقربون منه في حال الصلاة ويسمعون قراءته ويلغون فيها، وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا تلا القرآن على قريش توقف في فصول الآيات، فألقى بعض الحاضرين ذلك الكلام في تلك الواقعات فتوهم القوم أنه من قراءته عليه الصلاة والسلام ثم أضاف الله ذلك إلى الشيطان لأنه بوسوسته حصل، أو لأنه جعل ذلك المتكلم شيطانا *

* (السادس) * أن المراد بالغرانيق الملائكة وقد كان ذلك قرآنا منزلا في وصف الملائكة، فلما توهم المشركون (١) أنه يريد آلهتهم نسخ الله تلاوته *

---

(١) قال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن (ج ٢ ص ١٦٨) قد بينا في السالف من كتابنا هذا وفي غير موضع عصمة الأنبياء صلوات الله عليهم من الذنوب وحققنا القول فيما نسب إليهم من ذلك وعهدنا إليكم عهدا لن تجدوا له ردا: أن أحدا لا ينبغي أن يذكر الأنبياء إلا بما ذكره الله لا يزيد عليه. فإن أخبارهم مروية وأحاديثهم منقولة بزيادات تولاها أحد رجلين: إما غبي عن مقدارهم، وإما بدعي لا رأي له في برهم ووقارهم فيدس تحت المقال المطلق الدواهي ولا يراعي الأدلة ولا النواهي - إلى أن قال: وهذا الروايات كلها ساقطة الأسانيد. إنما الصحيح منها ما روي عن عائشة أنها قالت: " لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما من الوحي شيئا لكتم هذه الآية (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه) يعني بالإسلام (وأنعمت عليه) يعني بالعتق (أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه - إلى قوله: وكان أمر الله مفعولا) وأن رسول الله صلى الله عليه وآله لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه. فأنزل الله (ما كان محمد أبا أحد من رجالكم) الآية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى (أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله) الآية فلان مولى فلان وأخو فلان أخو فلان (هو أقسط عند الله) يعني أنه أعدل عند الله تعالى " قال القاضي وما وراء هذه الرواية غير معتبر

* (الشبهة الثالثة) *
تمسكوا بقوله تعالى: (وإذ تقول للذي أنعم الله عليه) الآية،
روي أنه عليه الصلاة والسلام رأى زينب بنت جحش بعد ما زوجها من زيد فهويها. فلما حضر زيد لطلاقها أخفى في نفسه عزمه على نكاحها بعده لهواه لها فعاتبه عليه بقوله (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) الآية (١) *
* (الجواب) * من أربعة وجوه * (أحدها) * الذي يدل عليه أنه لم يصدر من الرسول في هذه الواقعة مذمة، ولا عاتبه الله على شئ منه، ولا ذكر أنه عصى وأخطأ. ولا ذكر استغفار النبي منه، ولا أنه اعترف على نفسه مخطئا، وأنه لو صدر عنه زلة لو جد من ذلك

---

(١) وهذا من أبعد القول وأحقه بالرد. إذ كيف يكون في حق الملائكة وهو يشير إلى اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى؟ فقائل هذا لم يفكر حين قاله

شئ كما في سائر الأنبياء عليهم السلام متى صدرت عنهم زلة أو ترك
مندوب وجد منه ما ذكرناه *
* (وثانيها) * أنه ذكر في القصة أنه ليس على النبي من حرج
فيما فرض الله له، وهذا تصريح بأنه لم يصدر منه ذنب البتة *
* (وثالثها) * أنه تعالى إنما زوجه إياها كيلا يكون على المؤمنين
حرج في أزواجهم أدعيائهم إذا قضوا منهن. وطرا، ولم يقل: إني فعلت
ذلك لأجل عشقك *
* (ورابعها) * قوله تعالى (زوجناكها) ولو حصل في ذلك سوء
لكان قدحا في الله تعالى. فثبت بهذه الوجوه أنه لم يصدر منه ذنب
البتة في الواقعة *
بقي قوله تعالى (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) فنقول:
ذكر المحققون فيه وجوها أربعة:
* (الأول) أن الله تعالى لما أراد نسخ ما كان في الجاهلية من
تحريم أزواج الأدعياء أوحى الله أن زيدا - وهو دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم
-
يطلق زوجته فتزوج أنت بها. فلما حضر زيد ليطلقها أشفق رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من أنه لو طلقها للزمه التزوج بها فيصير بذلك سببا لسوء
كلام المنافقين فيه فقال له (أمسك عليك زوجك) وأخفى في نفسه
عزمه على نكاحها بعد طلاقه إياها وهذا التأويل هو المطابق لقوله
تعالى (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) فثبت أن العلة في أمره
بنكاحها ما ذكرناه من نسخ السنة المتقدمة *

(الثاني) أن زيدا لما خاصم زوجته زينب، وهي ابنة عمة النبي
عليه الصلاة والسلام وأشرف على طلاقها أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلقها
زيد تزوجها من حيث إنها كانت ابنة عمته، وكان يحب ضمها إلى نفسه،
كما يحب أحدنا ضم قراباته إليه حتى لا ينالهم ضرر، إلا أنه لم
يظهر ذلك خوفا من ألسنة المنافقين فالله تعالى عاتبه في التفات قلبه إلى
الناس فقال (وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) (١) *
(الثالث) أن زيدا لما نكح زينب وجدها ذات جمال وعفة
وقوة وعقل وحسن خدمة فبدا له أن ينزل عنها لينكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما رآها صالحة لصحبته خدمة له منه وقربة إلى الله تعالى بإيثار رسول
الله صلى الله عليه وسلم على نفسه في حظ مباح. فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم

---

(١) فأخبر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم والناس بما كان يضمره من إيثار
ضمها إلى نفسه ليكون ظاهر الأنبياء عليهم السلام وباطنهم سواء، ولهذا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار يوم فتح مكة وقد جاء عثمان بعبد الله بن
سعد بن أبي سرح وسأله أن يرضى عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك قد أهدر دمه وأمر بقتله فلما رأى عثمان استحى من رده وسكت
طويلا ليقتله بعض المؤمنين فلم يفعل المؤمنون ذلك انتظارا منهم لأمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للأنصار: أما كان فيكم رجل يقوم إليه
فيقتله فقال له عباد بن بشر يا رسول الله إن عيني في عينك انتظارا أن تومئ
إلى فأقتله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأنبياء لا تكون لهم
خيانة أعين والله أعلم

وعرض عليه الأمر ولم يكن ذلك منكرا عنده عليه الصلاة والسلام
غير أن زيدا تبناه النبي عليه الصلاة والسلام وكان التزوج بامرأته محرما
في الجاهلية، فعلم أنه لو نكحها أطالوا ألسنتهم فيه وكانوا على قرب
عهد من السلام يحترزون عن مثل هذه الأمور، فامتنع النبي صلى الله عليه وآله
عن نكاحها وقال له (أمسك عليك زوجك) مع ما في قلبه من الرضا
حذرا عما ذكرناه فنزلت هذه الآية (وتخفي في نفسك ما الله مبديه)
يعني من إضمار الرضى (وتخشى الناس) يعني تستحي منهم أن يقولوا
نكح زوجة ابنه (والله أحق أن تخشاه) في إظهار أمر غير ما تضمره *
(الرابع) أن زينب طمعت في أول أمرها أن يتزوج بها رسول
الله صلى الله عليه وآله فلما خطبها الرسول لزيد شق ذلك عليها وعلى أخيها وأمها،
حتى نزل قوله تعالى (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة) الآية فعند ذلك انقادوا
كرها، فلما بنى بها زيد لم تساعده ونشزت عنه لاستحكام طمعها في
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحقارها زيدا، فشكاها إلى النبي صلى الله عليه
وسلم
فقال (أمسك عليك زوجك) وأخفى في نفسه استحكام طمعها فيه،
لأنه عليه الصلاة والسلام لو ذكر ذلك لزيد لتنغصت عليه تلك النعمة،
ولقال المنافقون إنه إنما قال ذلك طمعا في تلك المرأة. فهذه وجوه
سوى ما ذكره الطاعنون في أنبياء الله تعالى ورسله وكلها محتمل *
(فإن قلت) هب أن الأمر كذلك، ولكن قوله تعالى: (وتخشى
الناس والله أحق أن تخشاه) يدل على أن ذلك الاخفاء ما كان جائزا له *
(قلت) أكثر ما فيه أنه أخفى ذلك إتقاءا لسوء كلام المنافقين

ولو أنه أظهره وتحمل سوء مقالتهم لكان أكثر ثوابا فيه، فيرجع حاصله إلى ترك الأولى والأفضل فليس ذلك من الذنب في شئ، فأما الذين يذكرون من أنه عشقها فهو من باب الآحاد والأولى تنزيه منصب الأنبياء عن مثله لا سيما والقرآن لا يدل عليه البتة. ثم على تقدير الصحة ففيها روايتان: منهم من يقول بأنه عليه الصلاة والسلام لما رآها وعشقها حرمت على زيد. وهذا قطعا غير صحيح لأنه لو كان كذلك لكان أمره لزيد بإمساكها أمرا بالزنا ولكان وصفه إياها بكونها زوجه كذبا وهذان الأمران لا يليقان بالمسلمين فضلا عن أفضل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ومنهم من لا يقول بحرمتها على زوجها. ولكن يقول يجب على الزوج تطليقها والنزول عنها، وقالوا: والمعنى فيه امتحانا للزوج في إيمانه بتكليف النزول عن زوجته طلبا لرضى الله تعالى ورضى رسوله صلى الله عليه وسلم. وفيه أيضا ابتلاء النبي عليه الصلاة والسلام وتكليفه الحذر عن الأعين لأن حفظ النظر أشق على النفس فقيل له إن لم تحفظ نظرك فربما أبصرت شيئا فاشتهيته لأن الشهوة ليست مقدورة للبشر. وإذا اشتهيته وجب على الزوج طلاقها والنزول عنها فإن أخبرته بذلك تعرضت لسوء المقالة وإن كتمته صرت خائنا في الوحي، فلأجل الاحتراز عن هذه التوابع كان النبي صلى الله عليه وآله يبالغ في حفظ النظر وذلك من أشق التكاليف. فهذا ما قيل في هذا الباب *

(الشبهة الرابعة)
تمسكوا بقوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض) الآيتان. والاستدلال من ثلاثة أوجه:
(الأول) قوله تعالى: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) وذلك يقتضي أن يكون استبقاء الأسرى محرما *
(الثاني) قوله: (تريدون عرض الدنيا) وذلك مذكور في معرض الذم (الثالث) قوله تعالى: (لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم) *
(الجواب) الذي يدل على براءة منصب الأنبياء في هذه الواقعة عن كل ما لا ينبغي وجوه:
(الأول) أنه إما أن يكون قد أوحى له في جواز الأسر وخطر إليه شئ، أو ما أوحى إليه شئ فإن كان قد أوحى إليه شئ لم يجز للنبي عليه الصلاة والسلام أن يستشير أصحابه فيه لأن مع قيام النص وظهور الوحي لا يجوز الاشتغال بالاستشارة، وإن لم يوح إليه شئ البتة لم يتوجه عليه ذنب البتة (الثاني) أن ذلك الحكم لو كان خطأ لأمر الله تعالى بنقضه، فكان يؤمر بقتل الأسرى ويرد ما أخذ منهم، قلنا: لما لم يكن كذلك بل قال (فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) علمنا أنه لم يوجد الخطأ في ذلك الحكم البتة *
(الثالث) أنه عليه الصلاة والسلام لم يشتغل بالاستغفار واللوم، وذلك يدل على عدم الذنب على ما تقدم. وإذا قد بينا ذلك فنقول:

كما يأتي العتاب على ترك الواجب فقد يأتي أيضا على ترك الأولى والأولى في ذلك الوقت الاثخان وترك الفداء قطعا للأطماع وحسما للنزاع، ولولا أن ذلك من باب الأولى لما فوض النبي صلى الله عليه وآله ذلك إلى الأصحاب، وهذا هو العذر عن قوله (ما كان لنبي أن يكون له أسرى) فأما قوله (تريدون عرض الدنيا) فهو خطاب جمع فيصرف ذلك إلى القوم الذين رغبوا في المال (١) وأما قوله (لولا كتاب من الله) فمعناه لولا ما سبق من تحليل الغنائم لعذبتكم بسبب أخذكم هذا الفداء. وهذا غاية التقريع في تخطئتهم في أخذ الفداء من جهة التدبير *

(فإن قلت) فإن كان ذلك محللا لهم فما هذا التقريع البالغ؟

(قلت) لأن ذلك من باب الحروب، وما كان من ذلك الباب فقد يقع الخطأ فيه من جهة التدبير ويقرع ذلك المخطئ، وإن كان غير مذنب *

(الشبهة الخامسة)

أنه لما استأذنه قوم في التخلف عن الخروج معه إلى الجهاد فأذن لهم فقال الله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) والعفو لا يكون إلا بعد الذنب، فدل على أنه كان مذنبا *

---

(١) وهذا يدل على أن المعاتب في شأن الأسارى هو غير النبي صلى الله عليه وسلم بل يجب أن يكون سواه والقصة معروفة لأن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وآله بأن يأمر أصحابه بأن يثخنوا في قتل أعدائهم بقوله تعالى: (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان) وبلغ النبي صلى الله عليه وآله ذلك إلى أصحابه فسهوا عن ذلك وأسروا يوم بدر جماعة من المشركين طمعا في الفداء فأنكر الله تعالى ذلك عليهم وبين أن الذي أمر به سواه.

(الجواب) أن العفو يقتضي ترك المؤاخذة، وقوله (لم أذنت لهم) مؤاخذة. فلو أجرينا قوله تعالى (عفا الله عنك) على ظاهره لزمت المناقضة. فعلمنا أنه ليس المراد ذلك - ما جوابك عن كلامي - مثلا إنما المراد التلطف في المخاطبة. كما يقال: أنت رحمك الله وغفر لك، وإن لم يكن هناك ذنب البتة، وأيضا فهذا من باب التدبير في الحرب. وقد بينا أن تارك الأفضل فيه قد يقرع ويوبخ *

(الشبهة السادسة)

قوله تعالى (ووضعنا عنك وزرك) الآية صريح في الذنب *

(جوابه) من وجوه (الأول) حمله على الوزر الذي كان قبل النبوة (الثاني) حمله على الصغيرة أو ترك الأولى (الثالث) أن الوزر في أصل اللغة هو الثقل. قال الله تعالى (حتى تضع الحرب أوزارها) أي أثقالها، وإنما سمى الذنب بالوزر لأنه يثقل كاسبه. فعلى هذا تسمية الذنب بالوزر مجاز آخر، وهو أنه عليه الصلاة والسلام كان في غم شديد لإصرار قومه على الشرك، وأنه كان هو وأصحابه فيما بينهم مستضعفين فلما أعلا الله كلمته، وعظم أمره فقد وضع وزره، ويقوى هذا التأويل قوله (ورفعنا لك ذكرك فإن مع العسر يسرا إن مع العسر يسرا) فإن العسر بالشدائد والغموم أشبه واليسر بإزالة الهموم أشبه *

(فإن قلت) إن هذه السورة مكية فما ذكرت من المعنى لا يليق بها (قلت) إن وعد الله حق، فلما وعده الله بذلك في مكة فقد قوى قلبه وزالت كربته *

(الخامس) وهو أنه عليه الصلاة والسلام لا شك أنه بتقدير الإقدام على الذنب كان يتوب عنه، فإن الاصرار على الذنب منفي عنه بالإجماع والتائب من الذنب كمن لا ذنب له. وإذا كان كذلك وجب علينا وعليهم تأويل هذه الآية *

(الشبهة الثامنة)

تمسكوا بقوله تعالى (عبس وتولى أن جاءه الأعمى) فعاتبه على إعراضه عن ابن أم مكتوم *

(جوابه) لا نسلم أن هذا الخطاب متوجه إلى النبي عليه الصلاة والسلام. لا يقال: إن أهل التفسير قالوا: الخطاب مع الرسول، لأنا نقول: هذه رواية الآحاد فلا تقبل في هذه المسألة ثم إنها معارضة بأمور:

(الأول) أنه وصفه بالعبوس وليس هذا من صفات النبي صلى الله عليه وسلم في قرآن ولا خبر مع الأعداء والمعاندين فضلا عن المؤمنين والمسترشدين (الثاني) وصفه بأنه تصدى للأغنياء وتلهى عن الفقراء وذلك غير لائق بأخلاقه *

(الثالث) أنه لا يجوز أن يقال للنبي (وما عليك ألا يزكى) فإن هذا الاغراء يترك الحرص على إيمان قومه فلا يليق بمن بعث بالدعاء والتنبيه *

سلمنا أن الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا نسلم كونه ذنبا، بيانه أنه تعالى وصف نبيه بحسن الخلق، فقال (وإنك لعلى خلق عظيم)

(الشبهة السابعة)
تمسكوا بقوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك) قالوا: وهذا تصريح بالمغفرة (جوابه) إنا نحمله على ما قبل النبوة أو على الصغائر. ولمن أباهما تأويلات *
(الأول) أن المراد ما تقدم من ذنب أمتك وما تأخر، فإن الرجل المعتبر إذا أحسن بعض خدمه أو أساء فإنه يقال له: أنت فعلت ذلك وإن لم يكن هو فاعله بنفسه البتة (الثاني) إذا ترك الأولى قد يسمى ذنبا كما يقال: حسنات الأبرار سيئات المقربين (الثالث) أن الذنب مصدر، ويجوز إضافته إلى الفاعل والمفعول (١)، فكأن المراد ليغفر لأجلك وببركتك ما تقدم من ذنبهم في حقك وما تأخر *
(الرابع) أن الغرض من هذه الآية علو درجة الرسول عليه الصلاة والسلام، وذلك، يحصل بقوله تعالى: لو كان لك ذنب لغفرته لك، وإخراج القضية الجازمة إلى الشرطية جائز إذا دل سياق الكلام عليه،

---

(١) ألا تري أنهم يقولون: أعجبني ضرب زيد عمرا إذا أضافوه إلى الفاعل، وأعجبني ضرب زيد عمرو إذا أضافوه إلى المفعول ومعنى المغفرة على هذا التأويل هي الإزالة والفسخ والنسخ لأحكام أعدائه من المشركين عليه وذنوبهم إليه في منعهم إياه عن مكة وصدهم له عن المسجد الحرام، وهذا التأويل يطابق ظاهر الكلام حتى تكون المغفرة غرضا في الفتح ووجها له وإلا فإذا أراد مغفرة ذنوبه لم يكن لقوله (إنا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) معنى معقول لأن المغفرة للذنوب لا تعلق لها بالفتح وليست غرضا فيه، والله أعلم

(ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) فلما ظهر منه في بعض الأوقات النادرة خلافة عاتبه عليه عرفه أن ذلك غير مرضى منه فيكون ذلك من باب ترك الأولى ثم السبب في ذلك كما جاء في الخبر " أنه كان يتكلم مع بعض أشراف قريش ويستميله إلى الإسلام رجاء أن يعز به الإسلام وقد كان من الحرص على إسلامهم بحيث قال الله تعالى: (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفا) فحضره هذا الأعمى ولم يعرف كيفية الحال، فسأل عن مسألة من خلال مكالمة النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل، فاشتد ذلك عليه إذا كان ذلك قطعا للكلام وإفسادا لما كان يحاوله من إسلام ذلك الرجل فأعرض عنه فنهاه الله تعالى عن ذلك، وأمره بالإقبال على كل من أتاه من شريف ووضيع وغني وفقير بأن لا يخص بدعوته شريفا دون دني إذ الواجب عليه هو التبليغ إلى الكل وليس عليه من امتناع من امتنع عن قبول دعوته تبعة ولا عهدة *

(الشبهة التاسعة)

قوله تعالى: (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه) أي لا تطرد المؤمنين وطردهم كبيرة *

(جوابه) ليس في الظاهر طردهم وإنما فيه النهي عن طردهم بل فيه الدلالة على أنه قال تعالى: (فتطردهم فتكون من الظالمين) ولو كان طردهم لقال فطردتهم. وحكمة النهي أن جمعا من الكفار طلبوا

منه طرد الفقراء، فأنزل الله تعالى هذه الآية لتكون حجة له عليه الصلاة والسلام عن قبول قولهم *

(الشبهة العاشرة)

قوله تعالى: (لقد تاب الله على النبي) والتوبة لا بد أن تكون مسبوقة بذنب *

(جوابه) التوبة - الرجوع - محمولة على الصغيرة أو ترك الأولى *

(الشبهة الحادية عشرة)

قوله تعالى: (واستغفر لذنبك) وفي الحديث " وإني لأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة " وهذا صريح *

(جوابه) أنه محمول إما على الصغيرة أو ترك الأولى أو التواضع كما قررناه في قول آدم (ربنا ظلمنا أنفسنا) أو على التقدير، والمعنى إذا أذنبت فاستغفره كقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا) وليس يريد أن جميعهم مذنبون، وإنما بعثهم على التوبة إذا أذنبوا *

(الشبهة الثانية عشرة)

قوله تعالى: (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية ظاهرها مشعر بأنه فعل ما لا يجوز *

* (جوابه) * أن تحريم ما أحل الله ليس بذنب بدليل الطلاق والعتاق، وأما العتاب فإن النهي عن فعل ذلك لابتغاء مرضاة النساء أو ليكون زجرا لهن عن مطالبته مثل ذلك كما يقول القائل لغيره:

لم قبلت أمر فلان واقتديت به وهو دونك، وآثرت رضاه وهو
عبدك، فليس هذا عتبا ذنب وإنما هو عتاب تشريف *
(الشبهة الثالثة عشر)
قوله تعالى: (يا أيها النبي اتق الله) (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل
إليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته) فلو لم يوجد منه فعل
المحظور والإخلال بالواجب لم يكن للأمر والنهي فائدة *
(جوابه) الأمر والنهي أحد أسباب العصمة فوجودهما
لا يخل بها *
(الشبهة الرابعة عشر)
قوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين)
فلو لم يصح ذلك منه لما خوطب به *
(جوابه) من وجوه: (الأول) أن المراد أمته فقد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " نزل القرآن بإياك أعني
واسمعي يا جارة " ومثله قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء) الآية
فقوله: (فطلقوهن) يدل على أن الخطاب توجه إلى غيره *
(الثاني) حمله على الشرك الخفي الذي هو الالتفات إلى غير
الله تعالى *
(الثالث) أنه شرح الحال بتقدير الوقوع كما في قوله تعالى:
(لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) *

(الشبهة الخامسة عشر)
قوله تعالى: (سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله) والاستثناء يدل على جواز النسيان في الوحي *
(جوابه) أن النسيان يجئ بمعنى الترك قال الله تعالى: (فاليوم ننساهم كما نسوا لقاء يومهم هذا) (كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) فقوله: (سنقرؤك فلا تنسى) أي فلا تترك منها شيئا إلا ما شاء الله وهو المندوب أو المنسوخ *
(الشبهة السادسة عشر)
(فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك لقد جاءك الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) قالوا فكان النبي صلى الله عليه وسلم في شك مما أوحى الله إليه، وإلا فأي فائدة في أمره بالسؤال *
(جوابه) القضية الشرطية لا تفيد إلا ترتيب الجواب على الشرط فأما أن الشرط حاصل أو لا فهو غير مستفاد فأما الرجوع إلى اليهود والنصارى فلوجهين:
(الأول) أن نعت النبي صلى الله عليه وسلم كان مندوبا في كتبهم مذكورا في التوراة والإنجيل فكان يظهر بعضهم ذلك وإن كتمه الباقون، وكان ذلك من أعظم الدلائل على صدقه، فأمره الله تعالى بالرجوع وتعرف ما شهدت به الكتب السماوية من نعته وصفته، ليكون أقوى معين له في إزالة الشبهة وتقوية العلم *

(الثاني) أن الله تعالى أمره أن يرجع إليهم في كيفية ثبوت
نبوة سائر الأنبياء، حتى يزول الوسواس في كونه نبيا لأنه أمر أن
يأتي بمثل ما أتى به من قبله من المعجزات *
(جواب آخر) عن أصل الكلام، وهو أن الخطاب وإن
كان متوجها إلى النبي صلى الله عليه وآله يجوز أن لا يكون المراد منه هو *
(الشبهة السابعة عشر)
قوله تعالى (وإن كادوا ليفتنونك) الآيتان قالوا وكان معناه قارب
فدل ذلك على أنه عليه السلام قارب الكذب ومال إليه *
(جوابه) لعله قارب ذلك بحسب الطبيعة البشرية، لا بحسب
العقل والدين (فصل آخر) فيما تمسكوا به في إثبات الذنب لا لنبي معين
(الشبهة الأولى) قوله تعالى (ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم) فهذا
يقتضي ثبوت الظلم لكل الناس والنبي صلى الله عليه وسلم من الناس
فثبت الظلم له *
(جوابه) إذا تمسكت بهذا العموم في إثبات الظلم فقوله تعالى
(ألا لعنة الله على الظالمين) يوجب جواز اللعن عليهم وجل منصب
الأنبياء عنه * (فإن قلت) * بتخصيص العموم هناك قلت به هاهنا *
* (الشبهة الثانية) *
قوله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا) إلى آخر السورة
قالوا: فلو لا الخوف من وقوع تخليط الوحي من جهة الأنبياء لم يكن
في الاستظهار بالرصد المرسل معهم فائدة *

* (جوابه) * يجوز أن بعثه الملائكة مع الأنبياء ليس للخوف من تغيير الأنبياء وتبديلهم لكن لمنع الشيطان من إيقاع تخليط في أداء الرسول، كما قررناه في قوله تعالى (إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته) *

* (الشبهة الثالثة) *

تمسكوا بقوله تعالى (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها) الآية وزعموا أنها نزلت في نبي عزل عن نبوته * (جوابه) * ليس في الآية ما يدل على كون ذلك المذكور نبيا، والاعتماد فيه على أخبار الآحاد غير جائز، والله أعلم بالصواب *

(تمت الرسالة المسماة بعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)

(للإمام فخر الدين الرازي عليه رحمة الباري)